میکروفیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: رسالة فی صلوة الجمعة

مؤلف متن: حسن بن احمد الحائری

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: قرن ۱۳ نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۱۵ سطر

جزء کتب: .... زبان: عربی عدد اوراق: ۴۶

طول: ۲۲ عرض: ۱۵ شماره عمومی: ۲۱۹۸۱

وقفی / خریداری: وقف .... تاریخ خریداری: ۱۳۷۴

ملاحظات: ضمیمه رساله ۱۷ صفحه در وجوب ... در زمان غیبت و ... من ... المؤلف ...

بسم الله الرحمن الرحیم

این کتاب در تاریخ خرداد ۱۳۷۳ از سوی
رهبر معظم انقلاب اسلامی
حضرت آیت الله العظمی خامنه‌ای (مد ظله العالی)
بصورت امانی به کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی
منتقل گردید.

مجموعه رسائل ابو الحسن حائری

۳
جلد یک

فقه شیعه

[illegible]

از کتبخانه [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البار بالبريات الجامع للشتات المولف بين المختلفات وصلى الله على
اول من قام خطيبا فی الجمعات وصلى مع الملائكة على السموات وعلى عترته الذين
هم الكلمات التامات والايات الباهرات للنسمات من اول الذرات الى
اخر الدعوات وبعد فيقول العبد الذليل الحايری حسن بن امان الله الدهلوی
العظيم ابادی ان صلوة الجمعة لما كانت من افضل الصلوات واعظم القربات
قد اكد الشارع فيها بما لم يوكد به فی غيرها من العبادات وحث عليها بما لم
يحث به فی غيرها من الطاعات فعن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتتزخرف
وتتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة
وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وامثالها اكثر من ان تحصى وكذا
اوعد تاركها بوعيد لا يوجد اشد منه فی غيرها كما فی الخطبة المروية عن النبی

صلعم

٢

صلى الله عليه واله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها فی حيوتی او بعد موتی
استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله فی امره الا ولا صلوة
له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فاوجبت
على الديانة النظر فی تنقيح مبانيها اذ كانت مختلفة وباختلافها صارت الاقوال
فی تلك المسئلة كثيرة متشتتة فجاهدت فی الله من حيث امرنی فهدانی سبل
الحق اذ وعدنی والحمد لله على الهداية والشكر على الاصابة فاقول ان الامم من
علماء الاسلام كافة قد اتفقوا على وجوب الجمعة عينا فی الجملة ولزوم السعی فی
الاجتماع لها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودی للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ولغيره من الاخبار وانما اختلفوا فی بعض شروطها واما
اصحابنا رضوان الله عليهم فاجتمعت كلمتهم على كونها واجبة مضيقة مع حضور
الامام عليه السلام او المارون من عنده واختلفوا فی حال الغيبة وعدم وجود
نائبه الخاص فذهب الاعيان من المحققين الى وجوبها ودعوى الاجماع لها
على الاعيان ولكن منهم من اطلق الوجوب ومضى ومنهم من صرح بعدم
شرطية الامام او نائبه ومال قليل من الاولين وثلة من الاخرين الى وجوبها
تخييرا بينها وبين صلوة الظهر مدعين للاجماع على نفی الوجوب العينی فی

بذه الازمان لاشتراطهم الوجوب بحضور الامام او الاذن منه بالخصوص وربما
قيل باشتراط الاذن في الانعقاد ولو من النائب عموما فلا ينعقد الجمعة عنده
الا بحضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب الامام عليه السلم في زمان الغيبة
وقد يظهر في بادي النظر من كلام بعض الاعلام وجوبها عينا اذا اجتمع العدد
المعتبر في الجماعة مع من يجمع فهو لا يرى وجوب الاجتماع ومع الاجتماع الاستحبابي
يحكم بوجوبها على سبيل التعيين كما يعطي ظاهر كلامه وذهب طايفة الى عدم شرعيتها
في حال الغيبة مطلقا لاعتبارهم احد الشرطين على سبيل الترديد في انعقاد الجمعة
وحضور الامام او الاذن منه بالخصوص فهذه خمسة اقوال في المسئلة وقيل اربعة
اقوال ولكل وجه يهدي الى الحق والمختار من بينها هو القول الاول وهو ظاهر الاخبار
الكثيرة وصريح بعضها فمن ذلك صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر
والمرأة والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال انما فرض الله
عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير و

الكبير

والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان
على راس ازيد من فرسخين وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة
والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وصحيحة الفضل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين وغيرها من الاخبار الكثيرة المستفيضة ظاهرها
الوجوب العيني كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم وصحيحة اخرى لزرارة عنه عليه السلم وصحيحة ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وغيرها مما لم نذكره من الاخبار الكثيرة
من الصحاح والحسان والموثقات التي ظاهرها الوجوب العيني والاستدلال
بهذه الاخبار على المختار من وجوه الاول ان هذه الاخبار انما تدل على
الوجوب العيني لان الوجوب عند الاطلاق ينصرف منه الذهن الى

العينى ولذا ترى ان العلماء اذا استنبطوا الوجوب من الكتاب او اثر حكموا بكونه
عينيا وهذا مما لا شبهة فيه فلا يفهم الكفاية او التخيير من اقسام الوجوب الا بنص الشارع
وتصريحه بكونه كفائيا او تخييريا او بقرينة محفوفة بالقطع وما وصل الينا اثر ولا نص
كتابا ولا سنة فيما نحن فيه يدل بمنطوقه او بمفهومه او باحدى الدلالات الثلث على
ذلك وليس في البين قرينة قطعية تهدى الى التخيير فان وجد بعض الاخبار الموهم للوجوب
التخييرى بتوسط بعض الالفاظ الغير المفيدة للعلم كرواية محمد بن ابى عمير عن هشام وروايه
عبد الملك وامثالهما وجب تصحيح معناها حتى يطابق بالسنة المستفيضة الظاهرة فى
الوجوب العينى لان المتشابهات ترد الى المحكمات وبه يندفع ما قررناه ما قيل من ان
الوجوب من المشتركات ولا بد للمشترك فى تعيين احد معانيه من قرينة والثانى
بما ورد من الاخبار من عموم الوجوب لفظا ودلالة كما فى صحيحة ابى بصير ومحمد بن مسلم
ان الله عز وجل فرض فى كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على
كل مسلم ان يشهدها الا خمسة وفى صحيحة منصور والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس
فيها الا خمسة وغيرهما من الاخبار المشتملة على العموم دلالة كالصحاح المذكورة وغيرها
فقوله عليه السلم واجبة على كل مسلم وقوله واجبة على كل احد فى غاية العموم شامل لجميع
المسلمين وعامة المكلفين سواء كانوا من اهل زمن الحضور او من زمن الغيبة الا ما

الستثنى

من غير قرينة ولكن اذا اطلقوا فى عباراتهم ... يحملونه على الوجوب عينا صح

استثنى والثالث بما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر صلوات الله
عليه وآله وآبائه اجمعين ورواه زرارة عنه عليه السلم ايضا فى الصحيح قال عليه السلم من ترك
الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه يدل على كون الجمعة واجبا مضيقا من
غير بدل والا لم يحسن هذا الاطلاق لجواز ترك احد الفردين ح وهو الجمعة باتيان فرد اخر
وهو الظهر ولا معنى للطبع على الترك مع جواز الترك الى بدل لا يقال ان الطبع على الترك
لا يكون الا ان تكون الجمعة واجبة عينا ولا يكون وجوبها على التعيين الا مع الامام المعصوم
كما يدل عليه ما رواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال صلوة
الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد
ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق لان الامام فى قوله ع
مع الامام هو امام الجماعة سواء كان المعصوم او غيره وذلك لانه لما كان شرط صحة الجمعة
اتيانها فى جماعة وبدونها لا تجب ولا تنعقد اصلا قال ع الجمعة والاجتماع اليها فريضة لكن
لا مطلقا بل مع وجود امام الجماعة وهو اعم من المعصوم عليه السلم والرابع بما فى صحيحة منصور
من قوله ع والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة فانه يدل على انها
واجبة بالوجوب العينى لانها ان كانت واجبة بالوجوب التخييرى لعذر من تركها باتيان
البدل اعنى الظهر معذورا فى تركها لسقوط فرضها عنه باتيان البدل وقيامه مقام

المبدل منه كما هو شان الوجوب التخييري وحيث لم يذكر في المستثنى غير المذكورين تعين
كونها واجبة على غيرهم بالوجوب العيني واجاب مولانا المعاصر في مطالع الانوار عن الوجوب
ما محصله ان العدد المعتبر في وجوب الجمعة هو السبعة واذا كانوا خمسة فلا تجب عينا
بل تخييرا كما اعترف به روساء القائلين بالعيني والحديث مشتمل على الخمسة فالتمسك
به في اثبات الوجوب العيني غير صحيح وعن عموم الوجوب بان صدر الحديث قرينة على ان
المراد من قوله ع كل احد اذا كان في ضمن الخمسة فصاعدا وقد عرفت الحال في ذلك وعلى
هذا يكون قوله عليه السلم لا يعذر الناس الى اخره محمول على المبالغة في المحافظة والجواب
عن الاول بان المشهور بين الاصحاب ومنهم روساء القائلين بالتخيير هو اعتبار الخمسة
في وجوب الجمعة لتظافر الاخبار بهذا المعنى ومن جملتها هذا الخبر لان قوله عليه السلم
الجمعة واجبة بعد قوله يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة قرينة واضحة للوجوب بالخمسة
كما هو المختار فلا يتم التقريب على الاشهر الاقوى وسيعرف حقيقة الحال في هذا
المقال في ضمن ازاحة ادلة القول بالتخيير ان شاء الله سبحانه ويمكن الجواب عمن اعتبر
في الوجوب السبعة بانه عليه السلم بين في هذا الخبر حكم التخيير والحكم الوجوب العيني فبين
بقوله يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة اي يجمعون على سبيل التخيير ولذا اتى
بصيغة الامر ثم بين الثاني بقوله والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها اي واجبة

بالوجوب

بالوجوب العيني لدلالة قوله لا يعذر الناس فيها وما ذكر شرط وجوبها باعتبار العدد الذي
هو السبعة اتكالا على علم المخاطب به ولما كان الجواب الثاني من المجيب مبنيا على
التخصيص به الجواب الاول منه فاذا بطل الاول بطل الثاني ايضا فثبت الوجوب وعمومه
وهو المطلوب والخامس بما في صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم وصحيحة زرارة المذكورتين
من فريضة خمس وثلثين صلوة في كل سبعة ايام ومنها صلوة الجمعة فكما ان
الصلوة اليوميه واجبة في كل يوم يكون الجمعة ايضا كذلك في يوم الجمعة واذا كان
كذلك فالظهر غير مطلوبة في هذا اليوم اصلا ولذا اسقط ظهر يوم الجمعة من العدد في
الروايتين وذكر مقامها الجمعة وهذا هو المراد من الوجوب العيني للجمعة ثم قوله عليه
السلم في كل سبعة ايام عام من زمن الحضور والغيبة فيكون الجمعة واجبة مطلقا
والسادس بما في صحيحة زراره المروية في الفقيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم
على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم فمقتضى قوله
عليه السلم فاذا اجتمع سبعة الى اخره ثبوت الوجوب العيني للجمعة في جميع الازمنة
لان شرط الوجوب اجتماع السبعة وامامة بعضهم مع عدم الخوف فكلما وجد هذا
الشرط يجب وجود المشروط ولا معنى لوجوب الجمعة مع هذا الشرط مرة او مرتين

متى ما وجد

فمعناه ح عموم الوجوب بمعنى انه متى وجد هذا الشرط وجد المشروط سواء كان اذا من
اداة العموم كما ذهب اليه الاكثر او لم يكن كما هو مذهب البعض واجيب عنه بعض
القائلين بالتخيير بان المتبادر من لفظ الامام في عرف الشرع هو الامام المعصوم ع
فيجب الحمل عليه الا اذا قام قرينة كما في مباحث الجماعة في غالب الاحوال وعلى
هذا فالمراد من البعض في قولهم امّهم بعضهم هو المعصوم فلا يجب الجمعة الا مع المعصوم
عليه السلم اقول لا يتم هذا الكلام الا بناء على ان يكون قوله عليه السلم احدهم الامام صفة
للسبعة ولا يجوز ان يكون صفة للسبعة لتحقق الفاصلة بين الصفة والموصوف
هنا والفاصلة لا تجوز بينهما باجنبي الا اذا كان ظرفا كما وقع في قوله عليه السلام في
دعاء الصحيفة ولا اكرومة في ناقصة الا اتممتها فتعين ان يكون صفة للخمسة وعلى
هذا فيكون بعض السبعة اعم من المعصوم وغيره وهذا قرينة على ان المراد من الامام
في قوله احدهم الامام الواقع صفة للخمسة هو امام الجماعة مطلقا سواء كان المعصوم
او غيره لانه لا معنى لاعتبار وجود المعصوم عليه السلم في الخمسة وعدم اعتباره في السبعة
سيما على مذهب هذا القائل حيث ذهب الى وجوب الجمعة مع وجود الامام او نائبه
اذا كان العدد سبعة واما اذا كان خمسة فلا تجب عنده الا مع المعصوم
فتامل سلمنا ان قوله عليه السلم احدهم الامام صفة للسبعة ولكن نقول انما يتبادر

المعصوم

المعصوم من لفظ الامام اذا اطلق ولم تكن هناك قرينة صارفة وفيما نحن فيه ليس
كذلك لوقوع ذكر الامام في محل اقامة الصلوة بالجماعة وامام الجماعة اعم من المعصوم
وغيره والسابع ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة في الحسن او في الصحيح بابراهيم
بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين
والثامن ما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس
عليه شيء ووجه الدلالة ظاهر من العموم المستفاد من قوله على كل من كان وعلى من
من كان والاخبار الدالة على عموم وجوب الجمعة كثيرة جدا كرواية عمر بن يزيد في الصحيح
عن الصادق ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الحديث والخبر المروي
في الفقيه في باب صلوة العيدين بطريق صحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما
يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية وامثالها كثيرة وللقائلين بالحرمة
و[illegible] المذكورة الدالة على وجوب الجمعة بتاويلات ضعيفة ركيكة ومناقشات
واهية غير سديدة تركناها لعدم المبالاة بها ووضوح وهنها ولنذكر بعضها بطريق
الانموذج منها حتى لا يخفى على ذي حجى ما فيها من التكلفات الخارجة عن دا

المصلين فمنها ما قال مولانا الخليل القزويني رحمه الله وطاب ثراه في شرحه على الكافي في
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة الحديث قال
رحمه الله لفظ الجماعة في قوله في جماعة بتشديد الميم بصيغة المبالغة وهو المعصوم والمراد
خطبة جمعة الامام المفترض طاعته وركاكته في الظهور كالنور على شاهق الطور ومنها ما قال
رحمه الله في رواية عبد الملك عن الباقر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة قال رحمه الله هو صريح في استحباب الجماعة
لان الترغيب يدل على كونها مستحبا موكدا والمراد هنا من الجماعة جماعة ظهر يوم الجمعة
فقوله لم يصل بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام اشارة الى ان صلوة المنفرد
موصولة بصلوة نفسه وصلوة الجماعة موصولة بصلوة خمس وعشرين مثل المنفرد باعتبار
الثواب وقوله فرضها بتشديد الراء من باب التفعيل للمبالغة وفيه اشارة الى ان
ظهر يوم الجمعة من اهم الفرائض [illegible] فوا عجباه من هذا التاويل العليل مع قطع النظر عن تكلفاته
كيف جوز رحمه الله على مثل عبد الملك الذي هو من اجلاء الصحابة وخواصهم انه ما صلى
صلوة الظهر قط في جماعة حتى [illegible] الامام على ذلك بمجرد التنبيه ما درى كيف
يصنع حتى بينه عليه السلم بقوله صلوا جماعة مع ان تاكيد اتيان الفرائض في الجماعة

مما لا

٧

مما لا يجهل منه احد ممن دخل في الاسلام من عامة الناس فضلا عن مثل عبد الملك الجليل و
كفى في جلالة قدره ونبالة شانه قوله عليه السلم مثلك يهلك فانظر واعتبر واقبل ولا
تدبر بخلاف ما اذا حمل على الجمعة فان لقوله كيف اصنع وجها وجيها اي كيف افعل الجمعة
والحال اني اخشى من المخالفين فقال عليه السلام صلوا جماعة يعني الجمعة اذا امكنوا منها
ومنها ما قال رحمه الله في صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم على من تجب الجمعة
قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام
فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم قال رحمه الله الوجوب قدر مشترك بين
المستحب الموكد ومفروض الجمعة وقدر مشترك بين اربع ركعات مع الخطبتين والركعتين
في الحضر مع الخطبتين والمراد هنا اربع ركعات بقرينة ذكر الخطبة بعد ذكر الامام لا لان الخطبة
في الركعتين تكون مقدمة على الصلوة وشناعة هذا التاويل لا تخفى على اصحاب التحصيل
لان السوال انما وقع عن صلوة الجمعة التي هي ركعتان لدلالة الجواب عنه بقوله عليه
السلم تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة لا عن مطلق الجمعة
التي هو اعم من الظهر وصلوة ركعتين ولا عن الجمعة التي بمعنى الظهر اما الاول فلانه مستلزم
لاجتماع الحقيقة والمجاز وهما متنافيان [illegible] بيان ذلك انك اذا قلت الجمعة
واجبة على سبعة اردت من الوجوب المفروض والمستحب الموكد معا فقد استعملت الوجوب في

في
معناه الحقيقي والمجازي معا لانه لا شك ان الوجوب الشرعي حقيقة في المفروض مجاز في
المستحب الموكد معا فقد بطل والمجاز لا يجتمع مع الحقيقة لان المجاز لا بد فيه من قرينة معاندة
للحقيقة واما الثاني فلا مجال لارادته في هذا المقام لمنافاة الجواب له وهو قوله عليه السلام
ولا جمعة لاقل من خمسة فان اريد من الجمعة صلوة الظهر فما معنى لهذا القول اي لا صلوة
الظهر مع الاقل من خمسة فان قيل معناه لا يستحب جماعة الظهر موكدا مع الاقل من
خمسة اقول هذا القول انما هو من اختراعات الاخبارية لان الجماعة مستحبة موكدة
في جميع الصلوات اليومية سواء كانت مشتملة على سبعة او خمسة او اقل او اكثر
الا ان لا فلها حد او هو اجتماع ثلثة نفر احدها الامام وفي حكم الجماعة اذا اجتمع
اثنان احدهما الامام فلا خصوصية لتاكيدها بظهر يوم الجمعة وان سلمنا ان
ظهر يوم الجمعة في ايقاعها بالجماعة مزيد تاكيد بالنسبة الى غيرها فلا نسلم تقييد
تاكيد الجماعة فيها بالسبعة او الخمسة حتى اذا لم تكن سبعة او خمسة بان تكون
اربعة او ثلثة لا تكون موكدة انما هو قول مستحدث ما قال به احد من اهل
النظر ولا ورد به خبر ولا اثر ثم نقول ان السايل انما سئل عن وجوب الجمعة
لا عن وجوب جماعة الجمعة والجواب ايضا واقع عن وجوب نفس الجمعة بالسبعة
او الخمسة فلا معنى لصرف الكلام عن الظاهر وتقدير لفظ الجماعة في الموضعين

فان

فان قيل قرينة ذكر الخطبة بعد ذكر الامامة داعية الى هذا التاويل اقول وقوع
الخطبة في العبارة موخرا عن الامامة في قوله عليه السلم امهم بعضهم وخطبهم
بتوسطه واو العاطفة لا يدل على تاخيرها عن الجماعة في نفس الامر لتصريح اهل
الادب بان الواو لمجرد الجمع لا يفهم منها تاخير ولا تقديم فقولك جاءني زيد
وعمرو لكن المراد منه مجرد الاخبار عن مجيئهما بخلاف ما اذا قلت جاءني زيد فعمرو او
ثم عمرو فان الفاء تدل على الفاصلة اليسيرة وثم على الفاصلة الكثيرة فلا دلالة
لذكر الخطبة عقيب الامامة بالواو العاطفة على ما ادعاه بل هو محتمل للامرين
احتمالا مساويا فخذه اخذ حق من الحق للحق فان الحق احق بالاتباع على انه
قد ذهب بعض الاعلام كالصدوق وغيره الى تاخير الخطبة عن الجمعة كما صرح
به رحمه الله فبناء على هذا المذهب لا يكون تاخير الخطبة عن الجماعة قرينة لما قال
[illegible] على التوقيف [illegible] كل حال والرابعة ما قال بعض الاعلام القايل
بالتخيير في الصحيحة المروية عن محمد بن مسلم وفي صحيحة زرارة وهي قوله عليه السلم
فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل [illegible] في جماعة وهي [illegible] الحديث قال ان المناسب
لما يظهر من فهم زرارة على ما بيناه وما ذكرناه بعد حمل المفروضة في يوم الجمعة

استمرار

على اعم من الظهر والجمعة ويكون ارجاع الضمير باعتبار الجمعة فالذي يلزم

هو بهذا المعنى اى اعم من الظهر والجمعة الثاني حال تحقق شرايطه والاول حال

عدمها فلا يصح التمسك بالحديث في اثبات الوجوب العيني للجمعة في جميع

ووجه هذا الكلام بوجهين الاول انه لو كان المراد منه الوجوب العيني لاستفاد

زرارة منه ذلك لانه الراوي والملقى اليه بهذا الكلام ولكنه لم يستفد منه ذلك

لدلالة الصحيحة الاخرى المروية عنه المشتملة على تحثيث مولانا الصادق عليه السلم

له على فعل الجمعة والتحثيث منها يدل على امرين الاول على كونها مستحبا بمعنى افضل

الفردين والثاني على ان زرارة لم يكن فاعلا لها قبل ذلك فعدم مباشرته لها

قبل ذلك لا يخلو اما ان يكون مع استفادته منها الوجوب العيني للجمعة في ساير

الازمان كساير الصلوات اولا والاول باطل لان شان زرارة ارفع من ان

يكون تاركا للواجب العيني فتعين الثاني والثاني لو كان ضمير منها الواقع في قوله

عليه السلم منها صلوة واحدة راجعا الى خمس وثلثين صلوة يلزم ان يكون

الصلوات الواجبة في صورة انتفاء الشرايط المتفق عليها لصلوة الجمعة من الجمعة

الى الجمعة اربعا وثلثين وكذا يلزم ... ابدا في حق الاشخاص المذكورين في

الحديث الذين وضعت عنهم الجمعة فبناء على هذين الوجهين قال انه كما يمكن

ان

ان يكون ضمير منها باعتبار اجزاء المرجع اى بعض من الخمس والثلثين كذا امكن ان

يكون باعتبار افراده وان شئت قلت افراد بعضه فيكون المراد ان في افراد بعض

خمس والثلثين صلوة اوجبها الله عز وجل في جماعة ورتب على هذا التاويل ما قال

من استمرار وجوب الجمعة بالمعنى الاعم ولا يخفى ركاكته بل لا ادرى محصله لان معنى

قوله عليه السلم منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة لا يصدق

الا على صلوة ركعتين عند زوال الشمس من يوم الجمعة لانه لا صلوة من جملة

الخمس والثلثين التي اوجبها الله تعالى في جماعة الا صلوة الجمعة التي من شرايطها

كونها في جماعة فما معنى حمل المفروضة في يوم الجمعة على اعم من الظهر والجمعة لان

المفروضة التي يجب اتيانها في الجماعة ليست الا الجمعة فكيف يحمل المفروضة المخصوصة

بهذه الصفة على اعم من الظهر والجمعة الا المجاز دلالة الخاص على العام ثم التفرقة

بين ارجاع الضمير باعتبار اجزاء المرجع وباعتبار افراده لا طايل تحته لكون

محصلهما واحدا لان معنى قولك جاء في بعض القوم هو معنى قولك جاء في بعض

افراد القوم المرقوم قوله وان شئت قلت افراد بعضه يرجعان الى امر واحد

ليس كذلك لان معنى افراد المرجع غير ... افراد بعض المرجع لانه على الاول

تكون الافراد افراد المرجع من غير واسطة وعلى الثاني تكون الافراد

يدل على ان قوله باعتبار افراده وقوله باعتبار افراد بعضه ...

افراد ابالذات لبعض فرد المرجع ثم بواسطة هذا البعض يكون افراد لان
فيتم فيتم الشئ فيتم لذلك الشئ فاين معنى قولنا بعض افراد الخمس و الثلثين
صلوة اوجبها الله فى جماعة من معنى قولنا افراد بعض الخمس و الثلثين صلوة
اوجبها الله فى جماعة من معنى قولنا افراد بعض الخمس و الثلثين الى اخره لو قوع
البعض فى الاول قسما وفى الثانى مقسما ثم لا يلايم هذا التقدير اى افراد بعض
الخمس و الثلثين بقوله عليه السلم صلوة اوجبها للمنافاة بين الوحدة والكثرة فلا
يصح الحمل بخلاف ما يقدم لفظ البعض على الافراد فيصح ان يقال بعض افراد
الخمس و الثلثين صلوة الى اخره على ان هذا البعض ليس له الافراد ان فلا يطلق
الجمع على التثنية الا مجازا ثم ان قدم الافراد على البعض يلزم ان يكون مرجع
الضمير هو الافراد لا خمسا وثلثين كما هو فى غاية الظهور فلا معنى لقوله باعتبار
افراد المرجع الذى هو خمس وثلثون كما صرح به ثم ان قلنا ان المرجع خمس و
ثلثون فيكون المعنى ح بعض الافراد الخمس و الثلثين الافراد بعض الخمس و
الثلثين وان قلنا ان المرجع هو الافراد فيكون المعنى بناء على قوله افراد المرجع
بعض افراد افراد الخمس و الثلثين و ح ينطبق على مرامه لكنه خلاف ما صرح
به على انه يلزم منه الاضمار قبل الذكر ثم بعد هذا القيل و القال تفريعه بان الذى

يلزم

هو هذا المعنى اعنى اعم من الظهر و الجمعة الثانى حال تحقق شرايطه
و الاول حال عدمها مناف لمطلوبه لان مراد القائلين بالوجوب العينى للجمعة
هو هذا المعنى اعنى تعيين فرض الجمعة مع تحقق شرائطها و تعيين فرض الظهر مع
عدم تحققها فلا يصح تفريعه على هذا التفريع حيث قال فلا يصح التمسك بالحديث
الى اخره لانه بناء الفاسد على الفاسد لا يقال من شرائط فرض الجمعة عنده وجود
المعصوم او الاذن منه وكلاهما مفقودان فى هذا الزمان لانا نقول على هذا يلزم
ان يكون فرض الظهر متعين لانحصار استمرار الفرض بين الظهر و الجمعة الثانى
مع تحقق الشرائط و الاول مع عدم تحققها فاذا فقد شرط الثانى وجب تعين
الاول وانتم غير قائلين بهذا لقولكم بالتخيير بين الظهر و الجمعة فان قيل الامر
كذلك ولكن يثبت التخيير بدليل اخر اقول انما البحث فى هذا الحديث باعتبار
انه هل يثبت منه الوجوب العينى للجمعة ام لا وقد اعترفتم بثبوته منه وهو المطلوب و
بقى الكلام فى الامرين الخارجين عن مودى الحديث وهما اشتراط الامام و
مع فقدان هذا الشرط ثبوت التخيير بدليل اخر وسيجئ الكلام عليهما مفصلا
انشاء الله تعالى اما الوجهان الذان هما سببا لصرف هذا الحديث عن
اخره فى زعم هذا القايل وعلة لوقوعه فيما وقع فدفعهما اسهل من اكل الاكل

وشرب شارب فنقول ولا اطول بالاخبار ان زرارة قد استفاد منه الوجوب
العيني ولا ينافيه ما قلتم من الامرين اما الاول فلعدم منافاة الترغيب للفعل الواجب
بل هو واقع بالنسبة اليه كما يستفاد من الاخبار الواردة في فضائل الواجبات
من الصلوة والصوم والحج والزكوة وغيرها وترتب الثواب والحسنات والفوز بالدرجات
العاليات عليها وكل ذلك انما هو لجلب قلوب المكلفين اليها وتميلهم الى فعلها
وهذا هو عين التحثيث واما الثاني فنختار فيه الشق الاول ونقول ان زرارة
مع استفادته الوجوب العيني منه للجمعة كان تاركا من جهة التقية كما كان حال
المعصوم عليه السلم ايضا كذلك وحيث يكون المعصوم عالما بحال رعيته ومصالح
غنمه فلما امره عليه السلم باتيان الجمعة في الاخفاء كما هو مدلول قوله ع انما عنيت عندكم
علم زرارة ان المانع قد ارتفع منه الآن ولا يؤدي اتيانه في البيوت مع الاخوان
الثقات في الدين الى ضرر فتركه للجمعة من هذه الجهة لا ينافي جلالة قدره وعلو
شانه والجواب عن الوجه الثاني بانه وان يلزم في صورة انتفاء الشرائط
المتفق عليها للجمعة ما قال ولكن قد ثبت باتفاق الامة قيام الظهر مقام الجمعة
عند فقدان شرائطها ولما كان هذا [illegible] ذكره وكم مثلها في
الاخبار على ان عدم ذكر شيء لا يقتضي عدمه ثم تعيينه عليه السلم للعدد المذكور

في

في زمن الامام انما هو على تقدير وجوب الجمعة بحصول شرائطها وعلى هذا لا يكون
في سبعة [illegible] الا هذا العدد واما اذا سقط وجوب الجمعة بفقدان شرائطها فحكمه
ما ذا فهو مسئلة اخرى قد بينوها صلوات الله عليهم في غير هذا الموضع والسر في ذلك
ان الغرض هنا بيان الصلوات الواجبة من الجمعة الى الجمعة وجوبا ذاتيا فحيث كان
صلوة ركعتين يوم الجمعة بعد الزوال واجبة بالوجوب الذاتي اي الاصلي كساير
الصلوات اليومية فذكرها وحدها ولم يذكر بدلها لان ظهر يوم الجمعة ليست واجبة
بالاصالة بل بواسطة كونها بدلا فترك ذكر البدل من هذه الجهة مع ثبوته باتفاق
الامة عند فقدان شرائط المبدل منه ليس بضائر من شيء وامثال هذه الشبهات
الخيالية كثيرة وهي بالاضراب عنها جديرة والجواب المجمل الذي تصدى به القائلون
بالحرمة عن الاخبار الدالة على الوجوب العيني هو امران الاول انها محمولة على
التقية والثاني انها محمولة حال وجود الامام او نائبه بالخصوص كما ذهب اليه ابن
ادريس وغيره والجواب عن الاول بان البعض من الاخبار الواردة في هذا الباب
وان يمكن حمله على التقية بتكلفات باردة الا ان كلها ليس كذلك لان منها
الاخبار الكثيرة الواردة في تحديد العدد من سبعة او خمسة ولا يمكن حملها
على التقية لانه ما ذهب احد من العامة الى تحديد جماعة الجمعة بهذين العددين

بل كل واحد منهم ذهب الى احد الاقوال الخمسة الدايرة بينهم للبس فيها قول السبعة الخ
كما نقل عنهم صاحب المطالع حيث قال واما العامة فهم فى ذلك على اقوال خمسة منها انها
تنعقد باثنين كالجماعة حكى ذلك عن الحسن بن صالح بن حى ومنها انها تنعقد بثلثة
احدهم الامام وهو محكى عن ابى يوسف وغيره ومنها انها تنعقد باربعة احدهم الامام
حكى ذلك عن ابى حنيفه وجماعة ومنها تنعقد باثنى عشر نفسا ولا تنعقد باقل وهو محكى
عن ربيعة ومنها انها لا تنعقد باقل من اربعين نفسا وهو مذهب الشافعى وجماعة
انتهى فلا يجوز حمل الاخبار المشتملة على السبعة او الخمسة على التقية لان قاعدة حمل
الاخبار على التقية ما ورد فى رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ما سمعت منى يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا
تقية فيه وعن الثانى بان اشتراط الجمعة بهذا الشرط ما ورد فيه خبر صحيح ولا اثر صريح بل الاخبار
مطلقة خالية عن هذا الشرط الا ان يدعى الاجماع على ذلك ولكن ما هو مسلم من الاجماع
هو اختصاص هذا الشرط عند حضور المعصوم او امكان الاذن منه اما مع غيبته وعدم
امكان الاذن منه كهذه الازمنة فالاجماع على هذا الشرط غير مسلم وسياتى تفصيل ذلك
فى محله ان شاء الله سبحانه وقد يستدل على وجوب الجمعة بالاية الشريفة وهى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وجه الدلالة

بالذى

بالذى نهى عنه كل محذور ان المراد بذكر الله فى هذه الاية هو الصلوة كما فى الاية الشريفة
واقم الصلوة لذكرى اى لاجل كونها ذكرى وانما قلنا ان المراد من ذكر الله ههنا
الصلوة لا القران كما فى قوله تعالى ولقد اضلنى عن الذكر بعد اذ جاءنى وفى قوله
تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا ولا رسول الله صلى الله عليه واله كما فى الايتين
المذكورتين على بعض الوجوه وفى الكافى فى باب ان اهل الذكر الذين امر الله الخلق
بسؤالهم هم الائمة عليهم السلم قال رسول الله صلعم الذكر انا والائمة اهل الذكر والائمة
الهداة عليهم السلم كما فى الكافى فى تفسير قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
ولذكر الله اكبر قال عليه السلم نحن ذكر الله ونحن الاكبر ولا خطبة الجمعة كما هو مقولة المفسرين
على احد الاحتمالين لان المذكور قبل ذكر الله ههنا ليس الا الصلوة فعلم بهذه القرينة
الواضحة ان المراد من ذكر الله ههنا الصلوة لا غير وايضا نظم الاية وسياقها يدل
على ذلك لان الغرض من النداء لصلوة الجمعة انما هو دعوة الناس اليها و
اخبارهم عنها لا عن القران ولا عن غير ذلك مما ذكر كما هو فى غاية الظهور فامر
هم بالسعى عند النداء لا يكون الا للصلوة والامر للوجوب فيجب السعى الى صلوة
الجمعة عند النداء فكلما ينادى للجمعة يجب السعى للحضور اليها وهو اعم من
زمان دون زمان لا ينحصر فى الاذان بل هو فرد من افراد النداء ودلالة مطلق

والاشتراط وجوب الجمعة بالاذان لان النداء ...

الصوت العالي المستلزم للاخبار لان وجوب الجمعة ليس مشروطا [illegible]
بالاتفاق فالمراد به منح مجرد الاخبار تسمية الملزوم باسم اللازم [illegible] وجد في ضمن
الاذان او غيره فصار معنى الاية انه اذا اخبرتم باقامة صلوة الجمعة فاسعوا اليها وحينئذ
فكل من اطلع على اقامة صلوة الجمعة في بلدته وجب عليه السعي والحضور اليها فان فيه
بهذا التقرير ما يلزم على الاستدلال بالاية الشريفة من لزوم الدور تقريره كما في
المطالع ان مقتضى الاية انه اذا تحقق النداء الى صلوة الجمعة وجب عليكم السعي
اليها ومعلوم ان النداء لها يتوقف على ثبوت مشروعيتها والمفروض ان مشروعيتها
ثابتة بتلك الاية المشتملة على تعليق وجوب السعي على تحقق النداء لها فثبوت
مشروعيتها متوقفة على تحقق النداء لها وتحقق النداء لها متوقف على
ثبوت مشروعيتها ومبنى هذا المحذور على ان يكون النداء بمعنى الاذان كما وقع
التصريح بذلك في كلامهم وقد عرفت ان الاذان ليس شرطا لوجوب الجمعة
باتفاق الامة فلا يتوقف وجوب السعي الى الجمعة على النداء بمعنى الاذان نعم وجوب
السعي متوقف على اطلاع المكلف باقامة الجمعة في بلده لان التكليف لا يقع
على الغافل من حيث انه غافل [illegible] واجاب عنه الشهيد الثاني في رسالته
الجمعة بوجوه اخر لا يكاد يسلم واحد منها من النقض احدها ان النداء المعلق عليه

الام

[illegible] للصلوة يوم الجمعة اعم من كونها اربع ركعات وهي الظهر المعهودة ام ركعتين
وهي الجمعة ولا شبهة في مشروعية النداء للصلوة يوم الجمعة مطلقا وحيث ينادي لها
يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة او سماع خطبتها المقتضي لوجوبها وكانه قال
اذا نودي للصلوة عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا الى صلوة الجمعة وصلوها
قال هذا اوضح الدلالة لا اشكال فيه اقول هو لا يخلو عن اشكال لانه انما يتم اذا اريد
من صلوة يوم الجمعة في الاية ما هو اعم من الظهر والجمعة وهذا مناف لمطلوب المستدل
لانه لا يريد اثبات مطلق صلوة الجمعة ثم ما معنى وجوب السعي الى صلوة الجمعة بالمعنى الاعم
مع اختصاص وجوب السعي للجمعة بالمعنى الاخص وهي صلوة ركعتين عند زوال يوم الجمعة
في الحضر فلا يجوز ارادة العموم منها والثاني ان المعلق على النداء هو الامر بالجمعة
الدال على الوجوب والاذان غير متوقف على الوجوب بل على اصل المشروعية
فيرجع الامر الى ان الوجوب متوقف على الاذان والاذان متوقف على
المشروعية وهي اعم من الوجوب فلا دور اقول فيه ان هذا الجواب يجري
بالنسبة الى القائلين بالتخيير اما بالنسبة الى القائلين بالحرمة فلا كما هو ظاهر
وما قيل ان [illegible] هذا الاستدلال يمكن ان يكون حاصل المعنى اذا نودي لصلوة الجمعة
التي انتفى عنها الوجوب العيني وجب السعي اليها بالوجوب العيني واذا نودي

[illegible] ان هذا وصحيح في جواب القائلين بالتخيير لكنه غير صحيح في جواب القائلين
بالحرمة لان مبنى الجواب على مشروعية الجمعة وهم غير قائلين بها كما مر ولعل
مقصود المستدل الجواب عن الطايفة الاولى لا الثانية والثالث ما محصله ان
الامر بالسعي متوقف على مطلق النداء للصلوة سواء كان اذانا او غيره ومشروعيته
مطلق النداء للصلوة لا تتوقف على وجوب الجمعة فلا دور اقول ان اراد
بمطلق النداء ما قلناه في وجه الدلالة فتم المطلوب وان اراد خصوص الصوت
المشعر بال[illegible] فلا وجه لعدم تعلق وجوب الجمعة بهذا الصوت بالجملة هذا الجواب
مع قطع النظر عما قلناه كاف في دفع المحذور على الظاهر وان كان فيه ما فيه كما
يظهر بعد الد[illegible] فتامل جدا وما قلنا من معنى النداء تاويلا وان كان صحيحا
في نفس الامر [illegible] الدليل لكنه خلاف الظاهر فينبغي ان نقول في معنى
الاية تجب لا يلزم [illegible] الدور ولا خلاف الظاهر بان نقول ان المراد من بحيث
النداء في الاية نداء الملك من قبل الله تعالى عند وقت كل صلوة كما رواه
الشيخ الصدوق في الفقيه عن النبي صلعم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى
ملك [illegible] الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها

للصلوة التي وجبت تخييرا اوجب السعي اليها عينا ولا يخفى فساده عند
الاستدلال بل هو من المستدل الزام على القائلين بالتخيير [illegible] انه يقول
كان الامر كما ذهبتم اليه من الحرمة والتخيير لزم ما ذكر من فساد المعنى على التقديرين
بخلاف ما ذهبنا اليه وهو القول بالوجوب العيني فانه على هذا القول يصح معنى
الاية هذا اذا اسلمنا ان حاصل الاستدلال ما ذكر والحال انه غير مسلم نعم لا يصح
هذا الجواب بالنسبة الى القائلين بالحرمة لتوقف الاذان على مشروعية الجمعة
الجمعة غير مشروعة عندهم في هذه الازمنة اما بالنسبة الى القائلين بالتخيير فيجري
على اصح الوجوه لان مراده من هذا الجواب رفع الدور وهو حاصل لانهم قائلون
بمشروعية الجمعة وح لا يرجع حاصل معنى الاستدلال الى ما ذكره المستدل
لا سيما مذهب التخيير والحرمة حتى يصف الجمعة بالوجوب التخييري او بالحرمة فيفسد
المعنى بل مراده نفي الدور بهذا التقرير فاذا ارتفع الدور وجب القول بالوجوب
العيني لدلالة الامر على الوجوب فصار حاصل المعنى اذا نودي لصلوة الجمعة
المشروعة وجب عليكم السعي اليها والمشروع [illegible] من ان يكون واجبا عينا او
كفاية او تخييرا او يكون مستحبا فالجمعة [illegible] الاحتمالات كلها
فاذا قال وجب عليكم السعي اليها علم ان مشروعيتها وجدت في ضمن الوجوب

العيني

بصلوتكم فعلى هذا صار معنى الاية انه اذا نادى مناد من قبل الله عليكم الى
الصلوة من يوم الجمعة عند تحقق شرائطها وجب عليكم السعى [illegible] ان الجمعة
لا تجب عند احد الا مع تحقق شرائطها من العدد المعتبر وامام الجماعة والخطبتين و
غير ذلك فلا دور وح يصح المعنى عند الكل الا ان البحث يرجع الى بعض الشرائط
وما ورد فى خبر من الاخبار ان من شرائط الجمعة المعصوم عليه السلم او الاذن منه
كما ورد ان من شرائطها الجماعة وغيرها فلا عبرة بما هو خارج عن مودى الاخبار
الا ما ثبت بالاجماع المسلم عند الكل وهو كون المعصوم شرطا لصحة الجمعة عند
حضوره واما فى مثل زمن الغيبة فلا تحقق للاجماع على الشرط المذكور كما سياتى
مفصلا انشاء الله سبحانه وعلم من هذا جواب ما قيل فى الاية من ان الخطاب تخص بالحاضرين
ولا تعم منهم ومن المعدومين الا بطريق المجاز لان الخطابات موضوعة للحاضرين الملقى اليه
الكلام فعلم جوابه مما قلنا من ان المنادى من قبل الله تعالى ينادى فى وقت كل صلوة
ويلقى التكليف مجددا على المكلفين الموجودين ويكرره دائما الى يوم القيمة فلا مجاز فى
الخطابات القرانية بهذا الاعتبار وهذا مما لا اشكال فيه وقد اجيب عنه بوجه اخر
وهو ان المعدومين بالنسبة الينا [illegible] وان [illegible] بالنسبة الى [illegible] تعالى اذ لا
يتفاوت الماضى والحال والاستقبال بالنسبة اليه سبحانه انما يتفاوت
بالنسبة

الينا فكان فى المستقبل غائب عنا لا عن الله سبحانه فخطابه تعالى انما يقع على الحاضرين و
اجيب عنه ايضا فى المطلع ان نسبته تعالى الى جميع اللغات على حد سواء فتشخص
موضوعات خطابه سبحانه انما هو بتشخيص موضوعات اللغة التى وقعت المخاطبة بها للقطع
بانه تعالى لم يغير اللغات مضافا الى قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه الا فى خصوص الحقايق الشرعية بناء على احتمال استناد الوضع اليه تعالى
فيها [illegible] الا ان ضعيفا ويزاح بانه لا يلزم منه التغيير فى الوضع اللغوى لان
الخطاب موضوع فى اللغة للحاضر فكل من حاضر عند المخاطب بالكسر يقع الخطاب
منه عليه على سبيل الحقيقة وان كان هذا المخاطب بالفتح غائبا عن بعض اخر
لان شرط الخطاب ليس ان يكون المخاطب حاضرا عند الكل ومعلوم ان من فى
الارحام والاصلاب وان كان غائبا عنا لكنه حاضر عند الله سبحانه لانه عالم بالغيب
والشهادة فالقاء الخطاب اليهم من الله تعالى لا يكون الا على سبيل الحقيقة
اللغوية الا ان شرط اتيانهم بما وقع به الخطاب كونهم فى الاعيان كما ان
الانسان المكلف الموجود فى الخارج مخاطب باقامة الصلوة وايتاء الزكوة فى
[illegible] فيه الصلوة واداء الزكوة لكن لا مطلقا بل بشرط دخول اوقاتها
وبلوغ ماله الى حد النصاب وكما ان الكفار مخاطبون بالخطابات التكليفية

حضر

لكن لا يصح منهم الا بشرط الايمان وبتقرير اخران الخطابات الالهية اعم من الموجودين
في الخارج ومن الذين في الارحام والاصلاب الان [illegible] من الاول
اتيان ما اشتمل عليه الخطاب بالفعل ومن الثاني في ثاني الحال كامر الامير
بالعسكر مرة بحرب الاعادي بالفعل ومرة بحربهم بعد الشهر او الشهرين وتعليم
جوابنا بذا جواب ما اعترض بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
فلا تغفل وتضعيفه استناد وضع الحقايق الشرعية الى الله تعالى لا يخلو من
ضعف بل الحق ان الواضع لجميع اللغات هو الله سبحانه بدلالة [illegible] يات والاخبار
الكثيرة ومنها قوله تعالى ومن اياته خلق السموات والارض و[اخ]تلاف السنتكم
والوانكم ان في ذلك لايات للعالمين وجه الدلالة ان كل [illegible] ن اثر فعل
الله سبحانه فهو اية الله اى دليل عليه لان الاثر دليل على المؤثر وقد حسب
من اياته في هذه الاية اختلاف الالسن كما حسب منها اختلاف الالوان
وغيرها فكما يكون خلق السموات والارض واختلاف الالوان من الله سبحانه
كذلك اختلاف الالسن لانه لو كان اختلاف اللغات من غير الله فلا [illegible] ن
من اياته وهذا خلف وله من الاد[ل]ة ما شاء الله وليس [illegible] [illegible] رها
وربما قيل في اية الجمعة باحتمالات اخر كلها وهمية فهي احرى بترك ذكرها
ولا باس

ولا باس بذكر بعض منها بطريق النموذج حتى يكون عبرة لمن اعتبر وهو ما قال
بعض القائلين [illegible] من اهل الاخبار ان من في قوله تعالى من يوم
الجمعة ابتدائية لانها غالبة في الاستعمال وهي كثيرا ما تستعمل في معنى الخلف
كقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اى خلف مقام ابراهيم وكالنبوية
انت مني بمنزلة هارون من موسى اى انت من بعدي بمنزلة هارون من بعد
[illegible] بناء على ان من الابتدائية تدخل على ظرف الزمان كما تدخل على ظرف
المكان كما هو مذهب الكوفيين والاخفش والمراد بالصلوة هنا جنس الصلوة
مطلقا فعلى هذا يكون معنى الاية انه اذا نودي لمطلق الصلوة من بعد يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله [illegible] يوم الجمعة معلوم بمفهوم الاولوية مثل دلالة لا تقل لهما اف
على النهي عن الضرب والقتل ولهذه الفايدة قال سبحانه وتعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة [ولـ]م يقل اذا نودي لصلوة يوم الجمعة مع انه اخصر فانظروا
يا اصحاب اللب والذكاء هل هذا الا خبط كخبط العشواء او الرمي في الليل البهيم من
غير بصيرة ولا ضياء [illegible] في حق هذا القائل الا ان نسلم الامر الى الله سبحانه
[illegible] احكم [illegible] وربما استدل على وجوب الجمعة مطلقا بالاستصحاب بانه
لا ريب في وجوب صلوة الجمعة عينا في زمن الائمة عليهم السلم عند استكمال

الشرائط فيستصحب فمن يدعي بانقلاب العين تخييرا او حراما في زمن الغيبة فعليه
الاثبات لا يقال كونها واجبة في زمنهم عليهم السلم مشروط [illegible] بالامام او اذنه و
الشرط مفقود في هذه الازمنة والمستصحب انما كان مشروطا فلا يستصحب الا مع
الشرط معه لانا نقول مطلق الوجوب قطعي وكونه مشروطا بالامام او اذنه ليس
كذلك سلمنا ولكنه مخصص وقت حضور الامام او امكان اذنه لا مطلقا و سند
الاستصحاب مامر من عموم الادلة والاستدلال باصل الجواز غير جائز بل
الاصل في العبادات التحريم لكونها توقيفية الى ان يرد الحكم [illegible] ل على الفعل
واعلم ان كلما ذكرناه من ادلة الوجوب العيني انما ينتهض اذا لم [illegible] ت الاجماع
على خلافه في زمن الغيبة كما ادعاه اهل التخيير على نفي الوجوب العيني واهل الحرمة
على نفي اصل الصلوة حتى صرح الاكثر من الاولين بان الاجماع لو لم يكن
في المقام لوجب القول بالوجوب العيني قال محقق الروضة ولولا دعواهم الاجماع
على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان
الجمعة وفي جامع المقاصد على ما نقل عنه مولانا السيد المعاصر ايده الله [illegible]
منه في كتابه مطالع الانوار ان [illegible] الله على الجواز وا [illegible]
كما ذكرنا الا ان الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة

نعين

تعين التخييري وفي الروض الدليل الدال على الوجوب اعم من الحتمي والتخييري و
لما انتفى الحتمي [illegible] حيثية بالاجماع تعين الحمل على التخييري ولولا الاجماع
على عدم الحتمي لما كان لنا عنه عدول وقال الصيمري ان قيل الاوامر الدالة على
الوجوب [illegible] ما استفيد منها الوجوب العيني كما هو موضع وفاق بالنسبة الى
حالة الحضور ومدعاكم الوجوب التخييري واحدهما غير الاول قلنا اصل الوجوب
ومطلقه مشترك بين العيني والتخييري ومن حق المشترك ان لا يخصص باحد معنييه
الا بقرينة صارفة عن الاخر او مخصصة والوجوب العيني منفي حال الغيبة بالاجماع
فيخص الفرد الاخر انتهى وبالجملة عمدة احتجاجهم في عدم قبول الادلة الدالة على الوجوب
ادعاء الاتفاق [illegible] الاجماع على نفي الوجوب العيني في حال الغيبة ولذا اعترف الاكثر بانه لو
لا الاجماع لما كان [illegible] الى القول بالتخيير سبيل فشمروا عن ساق الجد وبالغوا في اثبات
الاجماع وبذلوا المجهود [illegible] ذلك فقالوا القول بالوجوب العيني في حال الغيبة قول
مستحدث في المتاخرين ما قال به احد من المتقدمين وما وجد اثر منه في زبر الاولين
وانما اختلف الاصحاب المتقدمون في هذه المسئلة على القولين الوجوب التخييري
[illegible] الاجماع المركب نفي القول بالوجوب العيني ومن تتبع اقوال العلماء المتقدمين
رضوان الله عليهم اجمعين يعلم بعلم اليقين ان هذا الادعاء ليس عليه برهان بل

هو عن لباس الصدق عريان انما نشأ من غفلاتهم عن ظاهر عباراتهم ثم من عثر من
القائلين بالتخيير على عباير السابقين الظاهرة او الصريحة في الوجوب العيني اوّلها تاويلا
وصرفها عن ظاهرها حتى لا ينثلم بها ثلمة في اجماعهم المدعى والحق عدم ثبوت الاجماع
لثبوت القول بالوجوب قديما وحديثا وان كان الاشهر سلفا وخلفا هو القول بالجواز
على ما يدعون فينبغي في هذا المقام ايراد كلمات بعض اصحابنا المتقدمين الذين هم
اساطين للدين ليسند المدعى حتى لا يخفى الحق على ذي حجى واصحاب اللب والزكى
فمنها كلام مولانا المفيد طاب ثراه في كتابه الاشراف على ما نقل قال باب عدد
ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والذكور
وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة والنداء
وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم
له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح السلامة
من ثلثة ادواء فعدّ الادواء الى ان قال فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة
وجب الاجتماع في ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر
للحاضر في ساير الايام انتهى وهذا الكلام نص في وجوب الجمعة عنده [illegible]
ولم يجعل من شرايطها وجود الامام او الاذن منه بل قوله في ساير الايام يدل على

هذا

هذا الشرط وهذه العبارة ان لم تفد ما قلناه فلا عبرة بفهم المراد من عباير الاصحاب
ومنها ايضا عبارة شيخنا المفيد في المقنعة قال واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين
عليهم السلم ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون وقال الصادق عليه السلم من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه
ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة حضور امام مأمون على صفات
يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين في الاربع ركعات
ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على ساير المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم
وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع الى ان قال والشرائط التي تجب فيمن يجب
معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجتنبا من الامراض الجذام والبرص
خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق في ديانته مصليا للفرض فاذا كان كذلك
واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب
عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن
صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب

حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية انتهى و
هذا الكلام ايضا صريح بل هو نص في وجوب الجمعة عينا في جميع الازمان لمن كان له
من غير اشتراط الامام او ماذونه منه لان الامام الذي وصفه لا يحتمل الا علي امام
الجماعة من اهل الحق لان المعصوم لا يليق وصفه بكونه معتقدا للحق في ديانته اما يوصف
بامثال هذه غير المعصوم ثم ان كان مراده المعصوم فلا حاجة الى بيان هذه الاوصاف
لانه معلوم من المذهب ضرورة ان المعصوم لا يكون الا كذلك مع زيادة اوصاف
مخصوصة لا يشترك فيها غيره من الائمة وايضا كلما ذكر من اوصاف الا[illegible] هو مشترك
بين المعصوم وغيره فان كان مراده من الامام المعصوم عليه السلم [illegible] من ذكر وصف
خاص يمتاز به المعصوم من غيره وايضا قوله ويجب حضور الجمعة [illegible] وصفناه من
الائمة فرضا ويجب مع من خالفهم تقية يدل صريحا على ا[illegible] [illegible]ن الامام الموصوف
هو امام الجماعة من اهل الحق لا من اهل الخلاف فحكم بالايجاب مع الاول وبالاستحباب
مع الثاني في حال التقية ولما كان مراده من الامام مطلق اهل الحق الصالح للامامة لا
المعصوم عليه السلم خاصة فلذا بينه بقوله من الا[illegible] لا [illegible] الا حتى يختص بالمعصوم عليه السلم
ومعلوم بالقطع ان الامام الموصوف بالصفات المذكورة عم من بابه المعصوم وغيره
فان كانت امامة الجمعة منوطة بالامام او ماذون من المعصوم عليه السلم لوجب ذكر هذا الوصف

لامام

١٩

لامام الجمعة كما ذكر غيره من الاوصاف [illegible] واذا عرفت هذا فاعلم انه قال مولانا السيد
في كتابه مطالع الانوار في تاويل هذه العبارة انه ليس مراده ما يتوهم من ظاهر كلامه
فيحمل ذلك على ان مراده الصفات المعتبرة فيمن ينصبه الامام لذلك والدليل الذي
ذكر في صرف كلام شيخنا المفيد عن الظاهر هو ان شيخ الطائفة نور الله مرقده مع
كونه من تلامذة شيخنا المفيد وكثرة مخالطته معه وفرط مصاحبته به وشارح كتابه حتى
انه عنون في التهذيب الذي هو شرح للمقنعة العبارة المذكورة كيف لم
يطلع على مذهب استاده ودلالة العبارة المذكورة على انه قائل بالوجوب
العيني في جميع الازمان من غير ان يشترط فيه الامام واذنه حتى انه نفى
الخلاف في الخلاف في الشيعة في الاشتراط المذكور ونسب القول بالعدم
الى الشافعي ومن شاركه فيه حيث قال من شرط انعقاد الجمعة الامام
او من يامره الامام بذلك الى ان قال في مقام الاستدلال عليه اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره الى ان قال سلمه
الله وهما يدل على انه ليس مراده ما نسبوا اليه مضافا الى ما ذكر كلامه في
مباحث الامر بالمعروف من كتابه المذكور حيث قال وللفقهاء ان يجمعوا
باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الاعياد والاستسقاء والكسوف

والخسوف قال و التعرض للصلوات المذكورة دون الجمعة دليلا على صحة الاشتراط

المذكور عنده فيها انتهى كلامه دامت بركاته وهو كما ترى فانه استبعاد محض

والاستبعاد لا يعد دليلا والا لتم قول الكفار حيث قالوا استبعادا من يحيي

العظام وهي رميم بخلاف الظواهر فان ظاهر الكلام حجة ما لم تقم على خلافه حجة اخرى

لا يقال انه مخالف للاجماع فيجب صرفه لان هذا اول البحث ولانه مستلزم

للدور لتوقف ثبوت الاجماع على كلام المتقدمين وثبوت كلامهم الموافق للاجماع

على الاجماع والذي اورده من كلام مولانا المفيد في مباحث الا... المعدود لا

يصلح قرينة للصرف كما ادعاه وذلك من وجوه الاول عدم ذكر ... في مقام

مناسب لا يقتضي نفي ذكره في مقام اخر كما فيما نحن فيه والثاني يمكن التوجيه

بان يقال ان شيخنا المفيد طاب ثراه ذكر في هذه العبارة مواضع وجوب

الجماعة واستحبابها وادخل يوم الجمعة في الاعياد واطلاق العيد على هذا اليوم

مصرح في الروايات والقرينة على ادخاله الجمعة في الاعياد اتيانه الاعياد

بصيغة الجمع فان الجماعة لا تشرع في صلوة سائر الاعياد الا الفطر والاضحى

والجمعة فلو كان مريد الصلوة العيدين فقط ينبغي ان يقول وصلوات العيدين

والاستسقاء الى اخره لا صلوات الاعياد والثالث انه لا شك ان هذه

العباره

٢٥

العبارة ليست ظاهرة في نفي وجوب الجمعة بل لا دلالة لها عليه باحد الدلالات

الثلث الا بتمهيد مقدمات بعيدة وتلك ظاهرة في وجوبها مطلقا فغير الظاهر

في المعنى المقصود لا يصير قرينة لصرف ما هو الظاهر في غير المقصود ثم نقول في

رفع هذا الاستبعاد بانه مرتفع بوجهين الاول ان الاستبعاد في ان التلميذ لا

يطلع على بعض فتاوى الاستاد بل اطلاع التلامذة على جميع فتاوى الائمة

من شواذ الامور والاستبعاد لا يتم الا ان يكون حال التلامذة في الغالب

هكذا وهو ممنوع غاية المنع والثاني يحتمل ان يكون شيخ الطايفة مطلعا على مذهب

شيخه ثم ذهل عنه في وقت ادعاء الاجماع على الشرط المذكور كما اتفق لكثير من

العلماء ذلك ولذا ترى انهم كثيرا ما يدعون الاجماع في مسئلة ثم يذكرونه في موضع

اخر وانما ذلك من ذهولهم عن الاقوال المخالفة للاجماع هذا على تقدير تسليم المنافاة

في كلامي الشيخين والحق انه لا منافاة بين كلاميهما من وجهين الاول انه يمكن

ان يكون مراد شيخ الطائفة اشتراط هذا الشرط في انعقاد الجمعة وقت حضور

المعصوم لا مطلقا كما صرح به المحقق والعلامة وغيرهما من العلماء الاعلام ومراد شيخنا

المفيد بيان وجوب الجمعة في زمن الغيبة ولذا ما تعرض لهذا الشرط والثاني

ان من اجتمع فيه شرايط امامة الجمعة فهو ماذون بالامامة من الامام المعصوم

فيحمل كلام الشيخ على حال حضور الامام او امكان الاذن منه وكلام مولانا المفيد على غير هذه الحال

عليه السلم اذناهاما فيصدق عليه انه من الذين امرهم الامام بالامامة والحاصل ان
مراد الشيخ بقوله او من يامره الامام بذلك عموم الامر لا خصوصه حتى لا يتادى عن
المخاطب بما يدل عليه قوله في الخلاف حيث قال انه لا خلاف انها تنعقد بالامام
او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل ثم قال معترضا
على نفسه فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرى و السواد
والمومنين اذا اجتمعوا العدد الذين ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون
فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم انتهى ولا منافاة
بين قول الشيخين طاب ثراهما بل مرجع قوليهما الى امر واحد بتقريب ان الماذون
بالاذن العام لما كان قائما مقام الماذون بالاذن الخاص وجب القول بالوجوب
معه لان الوجوب العيني مع الامام الماذون بالاذن الخاص من المعصوم عليه السلم
محل وفاق فكذا مع من قام مقامه لان المانع من الوجوب عدم اذن الامام وهو مرتفع
لا يقال رفع المانع لا يكفي في وجود الحكم بل لا بد من وجود المقتضي لانا نقول وجود
المقتضي هنا هو ثبوت بقاء التكليف واشتغال الذمة بعد رفع المانع كما في التقية
بعد رفعها فعلم مما ذكر ان شيخنا ابا جعفر رضي الله عنه ايضا قائل بوجوب الجمعة في
ساير الايام كما ذهب اليه استاده طاب ثراه لكن عبارته في الخلاف لا تخلو

عن

عن نوع اجمال في بادي النظر ومن اجل ذلك اختلف الاصحاب في فهم مراده منها فمنهم
من فهم منها الوجوب العيني ومنهم من فهم منها الوجوب التخييري كما نقل عن شيخنا الشهيد
في غاية المراد والسيد الشارح وغيرهما ومنهم من فهم منها الحرمة كما نقل عن ابن ادريس في
السرائر والعلامة في المنتهى والشهيد الثاني في الروض وغيرهم فينبغي نقل هذه العبارة
ثم بيان المراد منها فاقول قال الشيخ في الخلاف انه من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره
الامام بذلك من قاض او امير او نحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح وبه قال الاوزاعي
وابو حنيفة وقال محمد ان مرض الامام او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم
الجمعة صحت لانه موضع ضرورة وصلوة العيدين عندهم مثل الجمعة وقال الشافعي ليس
من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها بغير
اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس
على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم
انه يجوز لاهل القرى والسواد والمومنين اذا اجتمعوا العدد الذين ينعقد بهم ان يصلوا
الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي
بهم وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب

على اقل منهم منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام وايضا فانه اجماع فان من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا ما اقام
الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت
بالرعية لصلوها كذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي هذه العبارة دلالة على ان في
المواضع مثل قوله من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام ومثل قوله ومتى اقيمت
بغير امره لم تصح ومثل قوله وليس على انعقادها اذا لم يكن لامام ولا امره دليل ومثل قوله
ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك وفي اجاب عنه في مطالع الانوار بعد ما ادعى ان مقتضى
كلامه المذكور الوجوب التخييري في زمن الغيبة لا التحريم ولا العيني بقوله واما انه ليس مقتضاه
التحريم فلان الظاهر في المواضع المذكورة وان كان ذلك لكن هذا الظاهر انما يعول عليه
اذا لم يوجد ما يعارضه وقوله فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى الى اخره صريح في خلافه
لقوله قلنا ذلك ما ذون فيه مرغب فيه فالامر في قوله او من يامره الظاهر في حال حضوره
عليه السلم المستلزم للتحريم عند انتفائه محمول على الاذن لصريح قوله ذلك ما ذون فيه الى
اخره وهذا التوجيه منه سلمه الله في غاية الجودة و... ادعاه دام فضله من انه ليس مقتضاه
الوجوب العيني وعلله بان وجه الدلالة عليه غير معلوم الا من جهة قوله فجرى ذلك مجرى ان
ينصب الامام من يصلي بهم وهو غير مسلم اذ ليس المعنون في كلامه الا ان الامام او من يامره

من

هو بهذا انعقاد الجمعة لانها من شرط وجوبها فلا زم ح ان يكون من جرى مجرى الامام
ممن ينعقد بهم الجمعة وهو اعم من العيني كما لا يخفى فتامل فوهنه غير خفي على الخفي حتى على المدعي
للتورع كما يشعر به قوله فتامل لان القايل بالوجوب العيني يعارضكم بالمثل فكان كلام
الشيخ لا لنا ولا لكم ولا علينا ولا عليكم لكني اقول هو لنا لا لكم لان بعد نفي التحريم عن
كلامه لا يفهم منه ظاهرا الا الوجوب العيني لما مر من ان الوجوب العيني مع الامام او مع من
يامره الامام للجمعة موضع وفاق فمن اجرى الماذون العام مجرى الماذون الخاص يحكم
بوجوبها معه ولا يجوز اخذ الانعقاد ههنا اعم من العيني والتخييري لان الجمعة لا تنعقد مع
الامام عليه السلم او الماذون منه بالخصوص الا عينا كما هو موضع وفاق فكذا حكم من يجري
مجراه فكانه قال طاب ثراه من شرط انعقاد الجمعة عينا الامام او من يامره الامام لعدم
صحة تقييد الانعقاد بالتخيير في هذه العبارة ولما اخذنا الامر الواقع في قوله او من يامره
الامام بالمعنى الاعم كما مر ثبت ان مراده رحمه الله وجوب الجمعة عينا في ساير الازمان
كما هو في غاية الظهور فان قيل لعل الشيخ اراد بـ... انعقاد الجمعة محض الانعقاد المشترك
بين الوجوب والجواز لا مع الوصف او نقول لا يمكن ارادة ذلك ههنا لان الانعقاد مع
الامام عليه السلم لا يوجد الا ملزوما بوصف الوجوب فقوله من شرط انعقاد الجمعة الامام
او من يامره الامام في قوة تعيين فرد من افراد المطلق وح لا يجوز ارادة العموم قطعا

ثم قال سلمه الله بعد كلامه المذكور وعلى تقدير الاغماض عنه نقول ان قوله مأذون فيه
مرغب فيه كالصريح في الاستحباب والرجحان لا الحتم والالزام وسيقف على ما يعينك عند
ذكر النصوص الواردة في حكم القرى انشاء الله تعالى انتهى اقول لما ظهر مما ذكر ان مراد الشيخ
من انعقاد الجمعة انعقادها عينا لا غير توجب صرف قوله مرغب فيه الى ما ارادنا من ان
الترغيب وما في معناه من التحريص والتحثيث لا يختص استعماله في الندب بل الواجب
اولى به كما ورد في كثير من الروايات وقد مر بيان ذلك فيما سبق فراجع اليه بالانصاف
واياك والاعتساف وما وعده سلمه الله عند ذكر النصوص ستقف ما عليها عند ذكرها ان
شاء الله والحاصل ان المستفاد من كلام الشيخ دعوى الاجماع على الشرط المذكور فيما اذا
كان المعصوم عم حاضرا كما هو مسلم الفرقة المحقة ردا على الشافعي ومن حذا حذوه حيث
لم يشترطوا الامام في انعقادها مطلقا اما حال عدم حضور الامام وعدم امكان الاذن منه
لا يقول بهذا الشرط ولا يدعي عليه الاجماع بل يكتفي في انعقاد الجمعة في هذه الحال بكون امام
الجمعة متصفا بالاوصاف التي وردت الاخبار فيه عنهم عليهم السلم والمتصف بالصفات المعتبرة
هو المأذون عنهم عليهم السلم عنده في اقامة الجمعة كما يدل عليه قوله فلنا ذلك مأذون
فيه مرغب فيه في جواب من اعترض بجواز اقامة الجمعة لاهل القرى والسواد وبهذا
يحمل العبارة على احسن وجه فلا تكن جايرا بايرا والسلام على من فهم الكلام وحمله على

علی

على الوجوب الجمعة عبارة الشيخ في المبسوط حيث قال ولا باس ان يجتمع المومنون
في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة
صلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات وكذا في النهاية الا ان فيها فان لم
يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات فقوله
فان لم يتمكنوا من الخطبة الى اخره يدل على وجوب صلوة الجمعة عينا لعدم تسويغ
الاتيان بالظهر الا عند عدم التمكن من الخطبة التي هي من شرائط الجمعة فعلم بالمفهوم
المخالف انهم ان تمكنوا من الخطبة لا يجوز لهم الاتيان بالظهر ولا ينافي هذا قوله لا باس
ان يجتمع المومنون لانه محمول على نفي التحريم وهو لا ينافي الوجوب ومما يدل على وجوب صلوة
الجمعة مطلقا قول ابي الصلاح التقي ابن نجم الحلبي رحمه الله في كتابه الكافي كما نقله السيد
الشارح في المدارك وغيره في غيره قال ع لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله
او من تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين قال السيد رحمه الله بعد نقل هذا القول
وهي صريحة في الاكتفاء عند تعذر الامرين بصلوة [illegible] العين مع امام يجوز الاقتداء
به وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة فانه قال في بابها واولى الناس بها امام الملة
او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عادل الخ فيكون حكم الجماعة عنده
في الصلوتين على حد سواء وظاهره ان الوجوب عيني فانه قال بعد ذلك واذا تكاملت

هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة و
تعين فرض الظهر على كل رجل الخ انتهى كلامه السيد طاب ثراه ولذفع ما ذكره السيد من الحضور
كلام ابي الصلاح في الاخير ما قيل في كلامه الاول من ان غاية ما يستفاد منه انعقاد
الجمعة بامام الجماعة واين ذلك من الوجوب العيني لوضوح انه اعم والعام لا دلالة له
على الخاص ومن عجب العجائب ما قال بعض اجلاء المعاصرين في هذا المقام ما محصله ان
لابي الصلاح الحلبي بعد تسليم ان مراده من هذه العبارة الوجوب العيني مطلقا ثلثة العبارة
اقوال في المسئلة المزبورة كما صرح به الشهيد في البيان حيث قال ومنع الجواز ابو الصلاح
وسلار وابن ادريس وهو ظاهر المرتضى والاستحباب الراجع الى الوجوب التخييري
على ما حكاه عنه في شرح الارشاد حيث قال والمشهور المنصور استحباب الاجتماع
وهو فتوى النهاية والخلاف والاتباع وابي الصلاح والمحقق في المعتبر والمصنف
في المختلف والثالث الوجوب العيني والموافقة النافعة معهم انما يتحقق اذا ثبت
ان القول بالوجوب العيني انما يكون بعد القولين واني لهم باثبات ذلك وهذا كما
ترى لا يخلو عن غرابة لانك تعلم ان غرض القائلين بالوجوب العيني بنقل اقوال
المتقدمين الدالة على الوجوب العيني هو نفي ثبوت الاجماع المركب من قولي الحرمة والجواز و
يكفي في ذلك مجرد اثبات قول المتقدمين في الوجوب ولا يلزمهم اثبات بقائهم على هذا المذهب
الى

۲۴

الى اخر اعمارهم فان وجب هذا الوجب على كل من نسب القول في مسئلة خلافية الى فقيه
استظهار انه اختاره ان يثبت بقاؤه على ما نسب اليه الى اخر العمر وهل ترى احدا من
العلماء تصدى بذلك امثال هذه انما هي من قبيل ان الغريق يتشبث بكل حشيش وابن له
النجاة ومما يدل على وجوب الجمعة مطلقا عبارة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني حيث
قال في الكافي باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب ثم اورد الاخبار الواردة فيها التي اكثرها
صريح ظاهر في وجوب الجمعة عينا على الاطلاق لا اشعار في واحد منها بكون المعصوم او نائبه
الخاص من شروط وجوبها ولا هو رضي الله عنه تعرض بهذا الشرط فان كان هذا من شروط
وجوبها مطلقا لوجب التعرض لهذا الشرط فعلم انه قائل بمؤدى الروايات الصحيحة الواضحة
الدلالة ومؤداها الوجوب العيني مطلقا كما لا يخفى قيل اطلاقه في الكافي لا يدل على ان
مذهبه وجوب الجمعة في كل زمان بل هذا بيان حكم ثابت في الجملة وان كان في زمن الائمة
عليهم السلم كما هو داب الفقهاء في مباحث الجهاد وبعض مباحث الحدود والديات فانهم
في عنوان البحث في هذه مصرحون بوجوب المذكورات مع عدم قولهم بالوجوب
في هذه الازمان وازاحة هذه الشبهة بين من وجوه الاول كلام ثقة الاسلام
مطلق فتقييده ببعض الافراد يحتاج الى دليل فان كان الدليل هو الاجماع فهو عين
محل النزاع وان كان غيره فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين والثاني الاحاديث

التي ذكرها طاب ثراه اكثرها صريحة في الوجوب المطلق واذا كان اطلاق كلامه موضعا للاطلاق فيها
فوجب المصير اليه والتقييد مع هذه الحالة تحكم بحت والثالث المثال الذي ذكره لانسلمه لما
ذكر لان عادة الفقهاء جرت على ان يذكروا في مباحث الجهاد والاحكام المتفرعة عليه
شرط وجوبها وهو وجود الامام او من نصبه لذلك ولا تجد حلا منها الا شاذا ولا يسعني
ذكر عبارة جميعهم الان فلنذكر بعضا منها بطريق الشواهد فاعلم ايها الناصح الامين قال
العلامة في الارشاد يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا
اخلوا بشرائط الذمة الى ان قال ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان
يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود
الامام او من نصبه وقال ره في كيفية الجهاد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او
نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه وقال الشيخ في النهاية لا باس بالمبارزة بين
الصفين في حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام وقال
في المبسوط وينبغي ان لا يخرج احد الى طلب المبارزة الا باذن الامام لانه اعلم
بالفرسان ومن يصلح للبراز ونقل في المختلف عن ابي الصلاح انه قال لا يجوز للمسلم
ان يستبرز كافرا الا باذن سلطان الجهاد ويجب عليه ان يبرز الى من استبرز
بغير اذن وقال المحقق في الشرايع الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف

حر ذكر

حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم
ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين
الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين على الدفع الا بالاجتماع
الى اخره وقال في كيفية قتال اهل الحرب ثم تجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء
الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه وقس على هذا اجمال سائر
الكتب الفقهية فمن العلماء من يذكر هذا الشرط في صدر البحث ومنهم من يذكر في
اخره ومنهم من يذكر المسائل المتعلقة بالجهاد وفي ضمنها يذكر اشتراط وجود الامام
او من نصبه للحرب فلا تجد كتاب الجهاد المشروط بالامام في كتب الفقهاء الا وقد
ذكر هذا الشرط فيه بنحو من الذكر وان سلم ان بعضا منهم لم يذكر هذا الشرط في مبحث
الجهاد اصلا فان هذا الاهمال انما نشأ منه اعتمادا على كون هذا الشرط اتفاقيا لا نزاع
فيه احد فان قيل الامر فيما نحن فيه كذلك اقول هو عين محل النزاع فلا يقاس
هذا بذاك اما مباحث الحدود والديات فحالهما [?] مثل حال الجهاد فان العلماء
يذكرون في اكثر المواضع المتعلقة بهما اشتراط وجود الامام او من نصبه الامام
لذلك ثم ان اقامة الحدود في زمان الغيبة مسئلة خلافية فمن الفقهاء من قال بوجوبها
في زمن الغيبة على الفقيه حيث لم يشترط في اقامتها وجود الامام او نائبه الخاص

بل يكفي في ذلك عنده الاذن العام لقوله عليه السلم في مقبولة عمر بن حنظلة انظروا
الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به
حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكمنا استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله ويرد وجاء وغير
ذلك من الروايات الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء وهي عامة في اقامة الحدود
وغيرها ومنهم من قال بهذا الشرط وجرت عادة الفقهاء في ذكر هذه المسئلة في بحث
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهم مصرحون بمذهبهم في هذا البحث فلا باس باطلاق كلامهم
ان اطلقوا في مباحث الحدود والديات بعد تصريحهم بما ذهبوا اليه من اشتراط هذا الشرط
او عدمه واين هذا من ذلك لانه ما علمنا من مذهب ثقة الاسلام سابقا على بحث الجمعة ولا
لاحقا انه قائل بوجوبها بالشرط المذكور حتى نحكم بتقييد كلامه المطلق ههنا والاجماع على هذا
الشرط في وجوب الجمعة غير مسلم فلا وجه لصرف كلامه عن الظاهر ومن رام اثبات الاجماع
بنا ويل امثال هذه العباير المنافية ظاهرا بالاجماع المدعى فقد وقع في حيص بيص فدع
عنك حيرة الحيران واستعذ بالله من الشيطان ومما يدل على وجوب الجمعة مطلقا كلام مولانا
الصدوق طاب ثراه في كتبه الثلثة قال في الامالي والجماعة يوم الجمعة فريضة وفي ساير
الايام سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له وهذه العبارة

كما ترى ظاهرة في المذهب ظهورا تاما وقال في المقنع وان صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت
ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله تعالى من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة الى ان قال ومن
صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام والظاهر من قوله مع الامام امام
الجماعة بقرينة قوله ومن صلاها وحده والصدوق كلما يذكر من الاخبار في هذا الكتاب فهو
مذهبه كما صرح به فيه وقال في الفقيه باب وجوب الجمعة وفضلها ثم اورد صحيحة زرارة الدالة
على الوجوب وقد ذكرناها في احتجاج القائلين بالوجوب العيني فما افادت هذه الرواية فهو
مذهبه لانه قال في صدر هذا الكتاب ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما
رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني و
بين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وما قيل ان الصدوق رحمه الله في بداية
الامر عزمه على ذلك ثم عدل عنه لانه اورد في الفقيه اخبارا لا يكاد يرضى بانه عامل
الفقيه
بها عنه لانه اورد في الفقيه اخبارا لا يكاد يرضى بانه عامل بها غير مسموع لان عزمه المذكور معلوم بعض
منه والعدول غير معلوم وان سلمنا فالذي عدل عنه صرح بعدوله عنه بتضعيفه له كما لا يخفى
على من يتصفح كتابه هذا فيكون هذا الفرد مستثنى من كلامه المطلق والاستثناء لا ينافي العموم
فيكون الباقي داخلا تحت قاعدته التي بنى عليها في صدر هذا الكتاب سيما فيما نحن فيه لتاكيده

بقوله باب وجوب الجمعة فلا تتعب نفسك فی اصلاح ما افسده الدهر ومما يدل على وجوب
الجمعة كلام القاضی ابی الفتح الكراجكی على ما نقل عنه صاحب المدارك فی [illegible] من
المسمی بتهذيب المسترشدين ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التی يصح ان ينعقد بحضورها
الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة فی وقتها وايراد الخطبة
على وجهها وكانوا حاضرين امنين ذاكرين بالغين كاملی العقول اصحاء وجبت عليهم
فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلی بهم بعدهما ركعتين انتهی
وهذه العبارة واضحة فی الوجوب العينی من غير اشتراط الامام او اذنه اما الاذن فظاهر
لعدم ذكره فی العبارة اصلا واما عدم اشتراط الامام المعصوم فلوصف الامام بكونه مرضيا
فهذا قرينة على عدم ارادته المعصوم والا لم يكن يحتج الی هذا القيد على ان العموم يكفی فی
المطلوب قال مولانا الاعظم الاجل السيد السند الرشتی دام ظله فی مطالع الانوار بعد
نقل هذا القول ولا يخفی ما فيه فان هذه النسبة منشاؤها قلة التامل فی المسئلة و
اطرافها فان القائلين بالاستحباب افترقوا فرقتين فرقة قال بالوجوب بعد اجتماع
العدد المعتبر وصفات الامامة على ما سنحقق تحقيق الحال فيه والاستحباب انما هو
فيما قبله بل الظاهر من شيخنا الشهيد اطباقهم على ذلك ثم نقل عبارة الشهيد فی
شرح الارشاد وعبارة الفاضل المقداد فی التنقيح فقال بعد نقل العبارتين

ولا

ولا يخفی ان المستفاد من قوله اذا حضرت العدة التی لم يصح الی اخره هو هذا المعنی
واين ذلك من الوجوب الذی هو مدعاكم والحمل على امكان حضور مخالف للظاهر جدا
ولا داعی اليه ثم عدل عن هذا الجواب وقال والانصاف ان هذا الجواب غير صحيح اذ
الظاهر من عبارة شرح الارشاد والتنقيح وان كان ذلك لكن الامر ليس كذلك
فالحق ان الوجوب فی كلامه محمول على التخييری انتهی اقول قول القاضی رحمه الله اذا
كانوا كذا وكذا وجبت عليهم فريضة الجمعة ظاهر فی الوجوب العينی وحمله على التخييری
خلاف الظاهر كما هو ظاهر على المنصف الماهر واما قوله واذا حضرت العدة الخ فالمراد
منه مجرد بيان الشرط لا خصوص الحضور يعنی انه لا ينعقد الجمعة وجوبا بدون حضور
العدد المعتبر فی الجماعة ووجودهم الا ان الجمعة لا تجب الا على الحاضرين فكانه قال
اذا وجد العدد المعتبر وامام الجماعة المتمكن من ايراد الخطبتين وكانوا حاضرين ای
ليسوا المسافرين والامنين ای مامونين من الضرر والبالغين الی اخره وجبت عليهم
بعد تحقق هذه الشروط فريضة الجمعة لا يقال بان ارادة هذا المعنی صحيح من كلامه لكنه
خلاف الظاهر فكما يلزم خلاف الظاهر من حمل كلامه على الوجوب التخييری كذا يلزم مما
اولتم هو بعين كلامه فما وجه الترجيح لانا نقول نحن وانتم سواء فی تاويل ما اولناه لان
القائلين بالوجوب كما هم ليسوا قائلين بانحصار الوجوب فی الحاضرين كذلك القائلون

بالجواز فانهم قائلون بوجوبها تخييرا على الحاضر والغائب الذي لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد

من فرسخين فيبقى باقي كلامه على الظاهر بناء على حمله على الوجوب العيني بخلاف ما اذا حمل

على التخيير فح يلزم منه خلاف ظاهر آخر وسيجيء تتمة البحث في القول الرابع الذي عليه بناء المعترض

الظاهري ان شاء الله تعالى وستعرف انه ليس كما توهم هذا ما كان خاصة ابقيناها من عبارات

المتقدمين الدالات على وجوب الجمعة مطلقا وفيها كفاية لمن القى السمع وهو شهيد فيا ايها

السالك مسلك الرشاد والطالب للرشد والسداد هل لك عذر في عدم ثبوت الاجماع بعد ما

سمعت من مذهب هولاء الاجلاء الذين هم اساطين الدين والموسسين لاساس شريعة

سيد المرسلين والحاملين لعلوم الائمة المعصومين سلام الله عليه وعليهم اجمعين

في وجوب الجمعة مطلقا ليت شعري كيف يثبت الاجماع على نفي وجوبها في زمن الغيبة

مع صدور القول بوجوبها مطلقا عن مثل ثقة الاسلام وشيخ الطائفة والشيخ الصدوق و

الشيخ المفيد والشيخ ابي الصلاح الحلبي وامثالهم من اجلاء الاصحاب المتقدمين رضوان الله

عليهم ومن علماء المتاخرين شكر الله سعيهم كالشهيد الثاني في رسالته والشيخ عبد الصمد

والد شيخنا بهاء الملة والدين ومولانا السيد محمد صاحب المدارك ومولانا محمد باقر المجلسي

والفاضل الخراساني صاحب الذخيرة والمحدث الكاشاني وغيرهم من اجلاء المتاخرين

فان قيل لا ريب ان القائلين بالتخيير والحرمة المدعين للاجماع من ابطال العلماء

لحجيتهم

ونحوهم كالعلامة في بعض كتبه والسيد الداماد في عيون المسائل والشهيد في الذكرى المسايل

وابن ادريس في السرائر والشهيد في الروضة وتمهيد القواعد وغيرهم من علماء الاصحاب

فكيف يسوغ بالنسبة الى هولاء الاجلاء الماهرين والعلماء المحققين نسبة عدم فهم مراد السابقين

او الغفلة عن مذهبهم مع كونهم علماء العلماء وكون كتبهم معروفة متداولة بين الفقهاء

حتى ادعوا الاجماع على خلاف ما ذهبوا اليه فانه لا يمكن ادعاء الاجماع على خلاف ما ذهبوا

اليه منهم مع علمهم بمخالفة جماعة من علماء السابقين لاجماعهم اقول في الجواب اولا بالمعارضة

بالمثل وثانيا بان الاجماع المنقول كثيرا ما يقع فيه غلط اما من قصور الاحاطة على

الاقوال والعثور على المذاهب او من صرف الكلام عن الظاهر او اعتماد ا بالاجماع المنقول

بخبر واحد والحال ان القائل مراده هو ظاهر كلامه لا غير وسر الوقوع في الشبهة هو

ان واحدا من العلماء لما ادعى الاجماع في مسئلة فالمتاخر عنه ربما يدعي الاجماع

اتكالا على دعوى السابق منه لسنده وتوقفه على المدعي الاول من غير تفحص بليغ

في ذلك ثم يجيء ثالث فيعتمد على الاول والثاني وكذا الى ان كثروا فالواقع في الطبقة

الاخيرة اعتقد بعد الكثرة تقل حيلته وتذهب جرئته في انكار هذا الاجماع لتظافر الادعاء

فيه من الاعلام فان وجد بعد ذلك ظاهر عبارات الاصحاب منافيا لمثل ذلك الاجماع

او[illegible] ويلات بعيدة ركيكة ولا يبالي كما علمت مما قدمناه فيما نحن فيه فمثل هذا

الاجماع ليس مناط الحكم لظهور ما خالفه وثالثنا بان الاجماع انما يكون حجة بالنسبة الى
من تيقن دخول المعصوم فيه اما بالنسبة الى غيرهم فلا يكون حجة بالقطع ولا يكون اعتقاد
المتيقن حجة لغيره ورابعاً كم من اجماع يدعونه ثم ينقضونه كما لا يخفى على المتتبع فلما
مثل هذا في حق المدعين فما وجه الاستبعاد في حق الذي هو منكر من الاصل كما وقع من
الشهيد الثاني في هذه المسئلة فانه طاب ثراه ادعى في الروضة وتمهيد القواعد الاجماع
على نفي القول بالوجوب العيني ونفى الاجماع المذكور في الرسالة الموضوعة لصلوة الجمعة وشنع
فيها على النافين للوجوب تشنيعاً عظيماً فقال في صدرها فهذه جملة تشتمل على بيان حكم
صلوة الجمعة الذي قد ابتلى فيه بالبلية اهل الايمان وخذلهم ببغيه وحسده الشيطان
حتى هدموا بعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان وقال بعد ما اورد جملة من النصوص
المذكورة فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله
والائمة عليهم السلم بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها
ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلم احق ومراعاته
اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري
لقد اصابهم الامر الاول فليرتقب الثاني الا لم يعف الله تعالى ويسامح نسأل الله
تعالى العفو والرحمة وقال ايضاً بعد البحث عن الطرفين فاي وجه لترجيح هذا

الحال

بجانب مع خطره وضرره لولا قلة التوفيق وشدة الخذلان وخدع الشيطان انتهى وهذا
رسالة منه طاب ثراه مشهورة معروفة فيمن تأخر عنه وقد صرح سبطه صاحب المدارك ان
هذه الرسالة من مصنفات جده الشهيد الثاني حيث قال في المدارك بعد اثبات وجوب
الجمعة عيناً قال جدي قدس سره في رسالة الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان
اورد نحو ما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى
فنقل قوله الى قوله نسأل الله تعالى العفو والرحمة بمنه وكرمه وكذا صرح صاحب الذخيرة
حيث قال وبالجملة الوجوب العيني احد الاقوال في هذه المسئلة واختاره الشارح
الفاضل في رسالته المعمولة في هذه المسئلة ونسبه الى اكثر علمائنا المتقدمين انتهى و
كذا غيرهما من العلماء المتأخرين صرحوا بذلك ولكن بعض من القائلين بالتخيير انكر نسبة
هذه الرسالة الى مولانا الشهيد حماية لما ذهب اليه وهو مولانا السيد المعاصر الرشتي
دام فضله فانه قال في كتابه مطالع الانوار بعد ما اورد من عباير الرسالة المذكورة كما
اوردناها بهذا اللفظ ولا يخفى عليك ان شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده اجل قدراً
واعظم شأناً من ان يتفوه في حق السيد المرتضى وشيخ الطائفة والمصنف والعلامة وشيخنا
الشهيد وغيرهم نور الله تعالى ضرايحهم انهم ممن خذلهم الشيطان وانهم ممن هدموا اعظم
قواعد الدين مع كونهم من المحيين للشريعة النبوية والمقومين للملة المصطفوية

والمؤسسين لبنيان الفقه والشريعة والمروجين لمبانى الفرائض والسنن مع
انك لو فتحت عين الانصاف علمت انه لولا هؤلاء الاجلة العظام واضرابهم
الله تعالى مساعيهم وجزاهم عنا خير جزاء المحسنين لانقطعت آثار النبوة واندرست
فاطال الكلام فى نحو ما ذكر وجره جرا طويلا واستغرب استغرابا عظيما الى ان قال فلا
يبعد ان يكون الرسالة لبعض هؤلاء الجهلة الذين عودوا انفسهم فى ابراز امثال
هذه الطعون على اساطين الدين المبين والمشيدين لشريعة سيد المرسلين
عليه وعلى آله الاف التحية من رب العالمين الى آخر ما قال دامت بركاته وانت
تعلم ايها اللبيب الظريف والاديب الغطريف ان طعن العلماء فى الخلافيات
بعضهم فى بعض مما جرت عادتهم على ذلك سلفا وخلفا فليس هذا اول قارورة
كسرت فى الاسلام وهذا مما جوزه العلماء الاعلام والفقهاء الكرام ولذا ترى انهم
يستثنون طعن العلماء بعضهم على بعض من مواضع الغيبة المحرمة لما فى هذا
الطعن من المصلحة العظيمة وهى ان بعضا من العلماء ربما يحكم بحكم ويجزم بكونه
حكم الله فى نفس الامر فالذين خالفوه فى ذلك الحكم الثابت عنده يطعن عليهم
طعنا كثيرا حتى يكون هذا وسيلة الى ظهور الوهن لمذهب المخالف [illegible] ووقعه فى
الانظار فهذا ايضا نحو من انحاء الهداية والدلالة على الصدق وصيب الحق

الى

الى الحق وربما يطعنون من جهة الخطاء فى الدليل المستلزم للخطاء فى الحكم فى محل
الخلاف اذ لا يرومون من الاستدلال عليه الا اثباته بمقتضى هذا الدليل
حاشاهم ان يطعن بعضهم بعضا لمحض الهوى والعناد والحسد واللداد فلا ينبغى
التعويل على قولهم لخروجهم عن العدالة ولزوم الانصاف فانما يصدر امثال هذه
الطعون منهم على مثلهم لاجل ما قلناه ولما كشف على شيخنا الشهيد الثانى حقيقة
الحال فى المسألة ونظر انها من اهم المسائل ورأى ان القائلين بالحرمة والتخيير قد
سعوا غاية السعى فى هدم بنيان وجوب الجمعة شمر عن ساق الجد واهتم فى اثبات
الوجوب اهتماما عظيما فافرد فى هذه المسألة رسالة وبين فيها انه هو المشيد لاركان
الوجوب وبالغ فى طعن من خالفه مع اعتقاده بان الوجوب مذهب اكثر المتقدمين من
الماهرين الذين هم الاعلام المرتفعات للدين كما صرح به فى تلك الرسالة وانما غلظ
فى الطعن لشدة اهتمامه فى تثبيت ما ثبت عليه من الحق الحقيق بالقبول فنسب
الخطاء الى من خالفه بهذا النحو من البيان الغليظ الشديد حتى يكون عبرة لمن نظر
اليها بنظر سديد فكيف يكون مجرد هذا قرينة لنفى نسبة الرسالة المذكورة عنه طاب
ثراه مع [illegible] القائلين بانها من مصنفاته والعمدة فى ذلك سبطه السيد صاحب
[illegible] فان صاحب البيت ادرى بما فى البيت مع ان زمانه قريب من زمان

جده وقد رايت فى نسخة عتيقة من هذه الرسالة انه كتب فى اخرها بعد ما تمت الرسالة
وكتبها بخطه لنفسه احمد بن نور الدين ابن علي بن ابى الحسن الحسينى الموسوى من
نسخة بخط المولى الكامل العالم العامل فخر العلماء ونتيجة المشايخ العظماء الشيخ
على بن محمد بن الحسن بن المصنف ابقاه الله للعلم وتهذيبه والفضل وترتيبه وهذه
الرسالة ما اكثر نسبتها الى الشهيد احد فى عصر من الاعصار الا هذا القايل الفاضل
وهو لا يخلو عن غرابة ثم نقول ان كان امثال هذه الطعون غير جايزة للصدور
تغليطا وشدة فكيف جوز العلماء المتاخرون عن الشهيد قدس سره ذلك وما قدحوا
فى شانه لطعنه على من طرح الهم ليسوا اقل قدرا من السابقين بل بعضهم اعظم رتبة
من الشهيد الا تنظر الى كلام السيد فى المدارك كيف استحسن طعن جده بقوله ونعم
ما قال ثم شرع فى نقل الطعن عن الرسالة كما عرفت فان قلتم ان الشهيد ارفع شانا من
ان يقول مثل هذا فى شان العلماء السابقين فما تقولون فى شان السيد الشارح
نور الله مرقده حيث استحسن مثل هذا الطعن فان كنتم مجوزين للصدور مثله عن السيد
فما بالكم لا تجوزونه عن الشهيد مع وقوعهما فى نسخ واحد وجلالة قدر السيد مما لا ينكره
احد من الاعلام ممن تاخر عنه وان كنتم لا تجوزون عليه ذلك فانفوا نسبة الشرح
المسمى بالمدارك عنه لذلك كما سلبتم نسبة هذه الرسالة عن الشهيد مع انه تمام لها

على

على الطعون المذكورة ولاريب ان سلب نسبة الشرح المذكور عن السيد من
قبيل انكار المتواترات ثم نقول يا سبحان الله كيف نفى صاحب مطالع الانوار قبيل
نسبة الرسالة المذكورة عن الشهيد من جهة وجود الطعون المذكورة عن
مثله فيها والحال انه سلمه الله وابقاه طعن على العلماء القائلين بالوجوب العينى
اقبح مما طعن الشهيد على غيرهم حيث قال مد ظله العالى فى كتابه مطالع الانوار
بعد نقل دعوى الاجماع من طايفة من الاعلام ما هذا لفظه افتجوز ايها الملتزم
لمسلك الانصاف والعادل عن سبيل الجور وطريق الاعتساف عدم عثور احد
منهم بالعبارات السابقة مع مبالغتهم فى دعوى الاجماع او عدم فهم المرام منها
الى ان انتهت النوبة الى جماعة من متاخرى المتاخرين ادخلوا انفسهم فى
حملة الفقهاء وفتحوا عليهم ابواب الطعن والحفار وعلى انفسهم مناهج الدجال و
العمى ولعمرى ان جماعة من قدماء الاصحاب الذين سبق ذكر عباراتهم لو علموا
انه تنتقل النوبة الى هولاء الجماعة المتاخرين المتفقهين الذين فتحوا على انفسهم
ابواب الباطل وشنعوا على اساطين الدين ومؤسسين الشريعة
سيد المرسلين ويتشبثون لتصحيح ارائهم وترويج كسادهم باطلاقات كلماتهم
لما [illegible] اصلا وما كانوا القينها لظهورها عندهم انتهى فانظروا يا اولى الا

النصفة و الالباب الى هذا الجليل الذى هو لدار الورع و التقدس باب كيف
ابواب الطعون المنكرة الفاضحة على الاجلاء القائلين بالوجوب العينى بل يجوز ان
يقال فى حق مولانا السيد السند صاحب المدارك و مولانا الاجل الانبل المجلسى
شيخ المشايخ شيخنا عبد الصمد العاملى و الفاضل الخراسانى صاحب الذخيرة و
امثالهم من عظماء الدين و المصطفين الاكرمين و الحاملين لاعباء شريعة سيد المرسلين
و الحافظين لحدود شرايع الدين المبين انهم فتحوا على انفسهم ابواب مناهج الباطل
و العمى و انهم ليسوا من العلماء بل ادخلوا انفسهم فى حملة الفقهاء و انهم لتصحيح ارائهم
و ترويج كسادهم يتشبثون باطلاقات كلمات القدماء فليت شعرى ما الفرق بين
هذا الطعن و ذاك غاية الامر ان الشهيد طعن على طايفة من المتقدمين و طعنتم
اقبح الطعن منه على جماعة من المتاخرين و كلاهما العلماء العظماء الاتقياء الاصفياء
و اقعون فى سنخ واحد و صقع واحد فالذى اجراكم على مثل هذا الطعن على المتاخرين
اجرى الشهيد على مثله على بعض المتقدمين فما جوابكم فهو جوابنا و الحق ان كل
واحد من هذين الجدين ليس بعادل ليس عدولا فى الطعن عن منهج الاعتدال و مقتضى
الانصاف انه لا ينبغى الجرح فرضا اهل الحق على ذلك المنوال فان قيل كيف يجوز
بالنسبة الى صاحب المطالع الرائى بهذه المقالة الى عظماء المتاخرين مع ان
بعضهم

بعضهم من اشياخ الاجازة له فوجب تاويل كلامه بانه و ان كان مطلقا لكن
مراده من المتاخرين بعضهم الذى ليس له قابلية النظر و الافتاء و ما بلغ بعد الى
مقام الاستنباط و الاجتهاد اقول فهذا جار فى باب مولانا الشهيد الصافى وجه
الانكار عليه و سلب نسبة الرسالة عنه و اذا سمعت هذه الجملة عرفت ان الاجماع
المركب الذى ادعاه طايفة من الاصحاب ليس و اقعا فى الحقيقة لمخالفة عظماء العلماء
المتقدمين له انما ادعاه من ادعى توهما لموافقة المتقدمين معه بصرف عباراتهم
عن الظواهر و قد حررنا فيه ما عرفته و تفكر هذا احد الاجوبة فى دفع الاجماع و الثانى
ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم دخول المعصوم فيه فمن علم ذلك يكون حجة بالنسبة
اليه و اما من لم يقطع بدخول المعصوم فيه كالنافين للاجماع فلا يكون حجة بالنسبة
اليه و كيف يقطع بدخول المعصوم فى مثل هذا الاجماع مع القطع بدلالة ظواهر الاخبار بل
صراحة بعضها على خلافه الا ترى الى قول ابى جعفر عليه السلم فى صحيحة زرارة مضافا الى ما مر
من الاخبار حيث قال عليه السلم الجمعة واجبة على ان من صلى الغداة فى اهله ادرك
الجمعة و كان رسول الله صلى الله عليه و اله انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى ساير الايام
كى اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلعم رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلك سنة الى
يوم القيمة فنقول ان المشار اليه لذلك اما اتيان العصر فى وقت الظهر يوم الجمعة بعد

الركعتين من صلوة الجمعة واما وجوب صلوة الجمعة وعلى كل من الاحتمالين يلزم ان
يكون الجمعة واجبة الى يوم القيمة اما على الثانى فظاهر لقوله ع الجمعة واجبة فيكون
وجوبها مستمرا الى يوم القيمة اى طريقة مستمرة جارية الى يوم القيمة فان قيل يمكن
ان يكون المراد من الوجوب استحبابا موكدا بمعنى افضل الفردين ولانه كرسنته رجحانه
الى يوم القيمة اقول لا مساغ لهذا التاويل هنا لكون الخبر مشتملا على بيان امامة
رسول الله صلعم للجمعة فبحكم الاتفاق يكون الوجوب هنا بمعنى العينى واما على الاول
فلان اتيان العصر فى وقت الظهر اى وقتها الذى يكون فى ساير الايام لان
يوم الجمعة لا وقت فيه للظهر لعدم مشروعيتها فى هذا اليوم اذا اجتمعت شرايط
الجمعة انما يكون بعد الجمعة المصرحة بالوجوب فيكون هذا الاتيان سنة الى يوم القيمة
فيلزم وجوب الجمعة الى يوم القيمة فمع تصريح المعصوم بان هذه الفريضة فرضها
باق الى يوم القيمة مضافا الى ما مر من الاخبار الدالة على وجوبها كيف يقطع بدخول
المعصوم فى خلاف ما ادى اليه النصوص بل عكسه احق بالقطع والثالث بيان
ضعف الاجماع المذكور بحيث لا يصلح للاعتماد فنقول ههنا اجماعات عديدة قد وقع
البحث من الاعلام فى كل منها الاول ما ادعاه القائلون بالحرمة وهو اشتراط الامام
عليه السلم او اذنه الخاص قال فى السراير بعد ما قوى القول بالحرمة والصادان

عندنا

عندنا لا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام
للصلوة وغير ذلك من المناظر على اطلاق هذا الاجماع وقالوا بتخصيصه بحضور المعصوم
عليه السلم قال الشهيد الثانى فى الروض هذا الشرط وهو اذن الامام ليس له
مستند يرجع اليه من كتاب وسنة كما ورد فى باقى الشرايط وانما العمدة فى اثباتها
الاجماع والاجماع انما وقع على الاشتراط فى حال الظهور لا فى حال الغيبة فيجب المصير اليه
وقال ايضا مجيبا عن ادلة القول بالتحريم والجواب عن حجة الاول ان شرط الامام او من
نصبه انما هو حال الحضور والامكان لا مطلقا وقال فى الروضة البهية فى الجواب عن القول
بالحرمة وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما فى حال الغيبة فهو
محل نزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه
كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل فى بعضها ما يدل
على عدمه انتهى والثانى ما ادعاه القائلون بالتعميم فى منصوب الامام بحيث يشمل
الفقيه كما ذهب اليه المحقق الثانى فى جامع المقاصد حيث قال انا لا نعلم خلافا بين اصحابنا
ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات
الاصحاب ناطقة بذلك الى ان قال فلا يشرع فعل الجمعة فى الغيبة بدون حضور الفقيه
الجامع للشرايط وقال السيد الداماد فى عيون المسائل لا راد فى الاصحاب لاشتراط

صلوة الجمعة بالامام ع او منصوب من قبله لكن اصحاب القول بالجواز نزلوا الفقيه
الجامع لشرائط الحكم منزلة المنصوب الخاص على ما نطق به اقوالهم جميعا فهو لا يدل لو ان
الاجماع على اشتراط منصوب الامام بمعنى العموم فذهبوا الى ان شرط انعقاد الجمعة في
زمن الغيبة وجود الفقيه وزعموا ان هذا مذهب كل من قال بجواز الاتيان بالجمعة في
زمن الغيبة وقد منع من هذا الاجماع فرقة من المجوزين حتى يظهر من الشهيد في
الروض ان عدم اشتراط الفقيه في الغيبة قول الاكثر والثالث ان دعوى الاجماع
قد وقع من كثير من الاصحاب بل كلهم الا ما شذ على ان الجمعة لا تنعقد بدون اذن الامام
عليه السلم اذا كان صلى الله عليه حاضرا موجودا هناك وانكر هذا الاجماع على ظاهر قوله بعض
من سلك مسلك الاخبار وهو الفاضل القاساني في رسالته التي الفها في هذه المسئلة
حيث قال ان اشتراط اذن السلطان ليس عليه سلطان وان اعتبار النائب والفقيه
ليس عليه برهان وان لا فرق بين ازمنة ظهور الامام ع وغيبته منذ شرعت الى
الآن انتهى والحق ان هذا الاجماع قد تواتر عليه دعوى الاصحاب وليس له منكر من بيننا
الا من لا يرى حجيته ان لم يحصل لنا انعقاد الاجماع على ذلك لقلنا بهذا القول لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه لا ريب ان امامة
الصلوة سواء كانت جمعة او غيرها نوع من انواع الرياسة الدينية وكل رياسة

دينية

القضاء

دينية بالاصالة حق محمد وآل محمد ع وانما يجوز لغيرهم باذنهم ورضاهم وكذا القضاء و
الافتاء وغير ذلك من المناصب الدينية فاذا كان الامام حاضرا لا يجوز لاحد من
المسلمين التقدم عليه في هذه المناصب لانه هو بالاصالة صاحب هذه المقامات
فلا يجوز الاقدام بها لغيره عند حضوره الا برضائه واذنه عليه السلم لئلا يلزم التقدم
المنهي عنه ونعم ما قال في كشف اللثام حيث قال وكذا الاذن في الامامة خصوصا امامة
الجمعة التي لا خلاف لاحد من المسلمين في انه اذا حضر امام الاصل لم يجز لغيره الامامة
الا باذنه انتهى وكلام الفاضل القاساني ليس صريحا في انكار هذا المرام بل يمكن توجيهه
بحيث لا ينافي هذا الاجماع بان يخص انكاره لاذن الامام بغير حال الحضور ولذا عبر
بلفظ الظهور لا بلفظ الحضور في قوله وان لا فرق بين ازمنة ظهور الامام عليه السلم
وغيبته فتدبر والرابع ما ادعوه على نفي وجوب الاجتماع في زمن الغيبة وفي
كنز العرفان ان السلطان العادل او نائبه شرط وجوبها وهو اجماع علمائنا وفي جامع
المقاصد ان الدلائل الدالة على الجواز وان دلت على الوجوب كما ذكر الا ان الوجوب
اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري
وهذا الاجماع انكره جماعة من الاصحاب كما عرفت سابقا وظاهر عبارات اعاظم السلف
مخالف لهذا الاجماع فراجع الى ما ذكرناه من عباراتهم فمع هذا كله كيف يجعل دليلا

مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة
على وجوبها بغير الشرط المذكور بل فى بعضها ما يدل على عدمه كما قلتم بعينه فى الجواب عن
القول بالحرمة فما وجه اللوم علينا بانكارنا هذا الاجماع مع انكم شركاؤنا فى الانكار فى نقض
الاجماع ولا ريب انه كثيرا ما يقع الغلط من الاصحاب فى الاجماع حتى ناقض بعضهم
نفسه فى كتاب واحد وكذا فى نقل الاقوال فكيف يعتمد على الاجماع بمجرد النقل فيما اذا
كان الكتاب والسنة تشهدان على خلافه وظواهر كلمات الاصحاب تكون منافية له
الا ترى ان الاجماعات الاربع التى نقلناها فى مسئلة واحدة كيف انكروا ثلثة منها
وجعلوها هباء منثورا وذلك لان الاجماع المنقول لا يكون حجة الا اذا اطمئن به النفس بان لا يطهر صدره
مما يعتد به وانما نشأ ادعاء الاجماع المختلف من الاصحاب لشبهة عرضتهم من قول
السلاطين حيث اطلقوا او قالوا السلطان العادل او اذنه شرط للجمعة ففهم طائفة
ان المراد منه ان احدهما شرط لانعقاد الجمعة ووقع فى روع بعض ان احدهما
شرط وجوبها ثم اختلفوا فى معنى الاذن من العموم والخصوص كما عرفت وادعوا
الاجماع على كل ما فهموا وقد تفطن المحققون الماهرون ان الاجماع انما وقع على احد
هذين الشرطين حال حضور الامام ع‍م وعلى هذا الاجماع اجتمعت كلمة الكل لانه لا
يجوز لاحد التقدم على الامام فى هذا الامر الجليل وغيرها من المناصب [illegible]الية

كالقضاء

كالقضاء والافتاء واقامة الحدود وغيرها فالاجماع الذى كان حاله على هذا المنوال
الى يعتمد عليه ويترك النصوص المطلقة الدالة على الوجوب العينى من الكتاب
والسنة بمجرد احتمال الاجماع المشكوك فيه مع مخالفته ظواهر كلمات السلف
الصالحين رضوان الله عليهم وبالجملة ما صح من الاجماع هو عدم جواز الاتيان
بالجمعة عند حضور المعصوم ع بغير اذنه ويعم الحضور ما اذا كان المعصوم موجودا
فى محل الاجتماع او فى بلدة حصل الاجتماع فيها فان كونه عليه السلم فى بلدة بحكم
حضوره لاهل هذا البلد فلا بد لهم فى اقامة الجمعة من الاستيذان منه عليه السلم
ولا يبعد ان يكون حكم النواحى القريبة للبلد ايضا كذلك وهذا هو معنى قولهم
او امكان الاستيذان منه وقد جرى عادة السلف الصالحين بذكر هذا الشرط
فمنهم من قال مطلقا اعتمادا على معلومية الاجماع بتخصيص الحضور ومنهم من
صرح بعد الاطلاق بجواز الاتيان بالجمعة حال غيبة المعصوم ع من غير شرط
الاذن كما صنع الشيخ فى المبسوط حيث قال بعد ذكر الشرط المذكور فى انعقاد
الجمعة ولا باس ان يجتمع المومنون فى زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا
بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات وقال
فى النهاية الاجتماع فى صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه

ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للناس بالصلوة ثم قال في
اخر الباب ولا باس ان يجتمع المومنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون
جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبتين جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون
اربع ركعات فهذه العبارات اوضح بيانا في اختصاص الشرط المذكور بحال حضور
المعصوم ع وفي اشتراطه رحمه الله انعقاد الجمعة مرة و وجوبها اخرى بالشرط المذكور
اشارة الى مصير وربما بالمآل الى امر واحد لان الجمعة مع الامام او مع اذنه لا تنعقد
الا وجوبا فاذا فات الشرط وهو وجود احدهما فلا وجوب ولا انعقاد او لا انعقاد
فلا وجوب لتوقفه عليه ولكن بشرط الاذن مختص بحضور المعصوم فلا تاثير له في
حال الغيبة ويكفي فيها عموم اذنهم صلوات الله عليهم لمواليهم والذي يدل على عموم — كما هو مدلول الاخبار
اذنهم صحيحة فضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وما رواه الصدوق باسناده في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة
لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ثم نقول في تضعيف هذا الاجماع

لوجه

بوجه آخر وهو ان الاجماع المدعى ليس منقولا بالتواتر والا لما اختلف فيه ولا بالخبر
المحفوف بالقراين الموجبة للعلم والا لما خفيت على العلماء القائلين بالوجوب مع
شدة تجنبهم وفحصهم واستفراغ الوسع في ذلك بل لا ارى مدع لهذا المعنى في
القائلين بالتخيير ايضا وان كان فنادر اعلى انه محض احتمال فلا يكون هذا الاجماع
المنقول بخبر الواحد او الاكثر محفوفا بالقراين القطعية بحيث يحصل الاطلاع عليها
لكل مستوضح ولا بالقراين الواضحة الموجبة للظن والا لما مع وضوح القراين لا
يجوز العقل السليم مخالفة الغائصين في بحر التدقيق والسابحين في طمطام التحقيق
له حال كونهم خاليا عن الاغراض الباطلة النفسانية طالبين للحق من الحق
فما بقي الا ان يكون له قراين خفية بشرط كونها خفاء لمن وصل اليها وحصل له
الظن بها فهذا الاجماع عنده حجة ومن لم يحصل له الاطلاع عليها فيجب عليه هجره
والتعويل على ظاهر الاخبار المستفيضة الدالة على الوجوب لان الاجماع المنقول
ليس بحجة مطلقا بل لمن يحصل له الظن بصحته ونعم ما قال مولى الموالي واعلى
العوالي شيخنا احمد بن زين الدين الاحسائي رضوان الله عليه الى ما تعاقب الايام
والليالي في رسالته المعمولة للاجماع حيث قال ولله دره الاجماع المحصل كما مر
ويأتي قد يكون حجة خاصة لمن نقله او نقل اليه لحصول الدليل القاطع للمحصل

على دخول قول المعصوم ع في جملة قول القائلين ولا يحصل ذلك الدليل للناقل و
الا لكان محصلا لا ناقلا فلا يكون ح حجة لغيره ممن حصله وان كان معويا فلو عارض
قول ذلك الغير عن دليل عنده صالح للاستيضاح والاستنباط لم يكن ذلك
الاجماع المنقول حجة على الطال دليله مالم يحصل له ما حصل لمن حصله بل ربما لو اطلع
على ماخذ ذلك المحصل لم يستفد منه ذلك اليقين كما استفاد ذلك منه ولهذا ترى
كثيرا منهم يحكم بحكم في مقابلة الاجماع المنقول مع عدالة الناقل واعتماده على خبره
لما ذكرنا لانه ليس من نوع الخبر ليكتفي فيه بالنقل وانما هو من نوع المسائل
الاجتهادية ولهذا اشترطنا في ثبوته شرائط حجية الخبر لا شرائط نقله فلا يكون حجة
لنا فله بمجرد النقل انتهى وهذا الكلام في قطع النزاع كالسيف ايها الناظر بريا
عن تحيف والوجه الثالث في تضعيف هذا الاجماع هو ان الاجماع المنقول لا يصح
ابتداء بل لابد وان يكون الاجماع الآخر كالمحصل والسكوتي والمشهور سابقا عليه
ممن حاصلا لمحصله متحققا لديه حتى يصح كونه منقولا وكون السابق منقولا عنه فنقول هذا
الاجماع المنقول المدعى عليه في المقام يحتمل ان يكون اصله اجماعا محصلا كما يحتمل ان
يكون اصله اجماعا سكوتيا او مشهوريا فعلى الاول يصح كونه حجة على الناقل او على من
نقل اليه اذا ثبت عنده دخول قول المعصوم فيه باي وجه كان واما الثاني فليس
كذلك

فليس كذلك لوقوع الخلاف في حجيته والاكثر على انه ليس بحجة لاحتمال ان يكون سكوت
العلماء على حكم حكم به واحد منهم في مسئلة الذين علموا الحكم من باب التمهل لينظر
في حقه او لخوف الفتنة بالانكار او اعتمادا على ان غيره ينكر عليه او لانه متوقف
في المسئلة او فرضه السكوت الى غير ذلك من الاحتمالات واما الثالث فهو في الحقيقة
ليس باجماع وانما يطلقون عليه اسم الاجماع مجازا ولتعدد الوجود بهذا الاطلاق
عليه في الخبر لان الاجماع الاصطلاحي الذي هو الحجة عندهم هو اتفاق جماعة احدهم المعصوم
قطعا غير معلوم بعينه امر من الامور والاجماع المشهوري لا يفيد القطع بدخول المعصوم
في جانب الشهرة بل انما يفيد الظن ولكن لا مطلقا بل عند تعارض الاخبار فاذا
تعارض الخبران بجميع وجوه التراجيح وعلم بعد الفحص البليغ عدم المرجح بينهما غير ان احدهما
مشهور والآخر غير مشهور فح تكون الشهرة مرجحة لا مطلقا فان رب مشهور لا
اصل له فالاجماع المنقول الذي يكون اصله هذا الاجماع لا اعتبار له اصلا في الحجية
واذا عرفت هذا فنقول ان الاجماع الذي ادعوه على نفي الوجوب العيني يحتمل ان
يكون اصله الثاني او الثالث فلا يكون محلا للاعتماد الا اذا علم ان اصله هو
الاول ثم علم بعد ذلك دخول المعصوم فيه والا فهو كالثاني والثالث في كونه
غير حجة بالنسبة الى من لا يعلم ذلك وهذا القدر كاف ان شاء الله سبحانه ومن

العجائب ان بعض المدعين للحرمة قد ادعى قيام الدليل العقلي على نفي وجوب الجمعة
لغير الامام او اذنه وسنورده ان شاء الله في بيان ادلة الحرمة واحتج القائلون
بالتخيير على كون الجمعة واجبا تخييريا بروايات منها ما رواه الشيخ في المصباح عن ابن
ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال اني احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا
حتى يتمتع ولو قال لني احب للرجل الى مرة واحدة وان يصلي الجمعة في جماعة فحيث
قرن عليه السلم الجمعة بالمتعة فدل سياق الكلام على ان المتعة كما تكون مندوبة كذلك
الجماعة في الجمعة والجواب عنه اولا بالطعن في السند لان طريق شيخ الطايفة الى
ابن ابي عمير في المشيخة مرة مشتمل على جعفر بن محمد العلوي المجهول ومرة على ابن
ابي جيد الضعيف ومرة على جماعة لا نعلم حالهم حيث قال في الفهرست اخبرنا
بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير
ومرة على محمد بن علي بن الحسين والظاهر ان هذا الطريق لا عائبة فيه ولا ندري
الطريق الشيخ في هذه الرواية فان كان بالطريق الاخير فالخبر صحيح وان كان باحد
الطرق الثلثة الاول فضعيف ومع عدم العلم بالطريق الصحيح وكثرة الطرق الضعيفة
واحتمالها لا يجوز الحكم بكون الخبر صحيحا فلا يعارض الصحاح وثانيا بان قوله ع

وان

وان يصلي الجمعة في جماعة ليس حكمه مختصا بزمن الغيبة بل هو اعم منها ومن زمن
حضور المعصوم ولا خلاف في ان الاجتماع مع المعصوم او من هو ماذون عنه
واجب عينا فلا يكون هذا الاقتران قرينة الاستحباب الجماعة عموما والا يلزم
صيرورة الواجب مندوبا حين كونه واجبا ولا دليل للتخصيص مع كونه مويدا
لعموم الصحاح الدالة على الوجوب مطلقا وقد عرفت حال الاجماع فلا صلاحية له
قال م — للتخصيص ايضا ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح حثنا ابو عبد الله عليه السلم
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدوا عليك قال لا انما
عنيت عندكم وجه الاستدلال ان التحثيث يدل على عدم الوجوب لان
الامر بالواجب حتمي والتحثيث انما يكون في المندوبات نقول اولا ان التحثيث
انما يكون لا ينافي الحتم كما مر مرارا فيجوز اجتماعهما وثانيا ان التحثيث انما هو
في تحصيل التمكن بان ياتوا بالجمعة في بيوتهم اخفاء وتقية من المخالفين ان
امكن مع حصول شرايطها من العدد المعتبر والخطبة وغير ذلك فاذا حصل واجتمع
هذه الامور تكون الجمعة واجبة ولكن تحصيل اسباب التمكن ليس بواجب ولكنه
مرغب فيه فوقع التحثيث باعتبار تحصيل اسباب التمكن لا باعتبار اقامة الجمعة
فان قيل كما في مطالع الانوار انه يمكن ان يكون الجماعة مستحبة في زمن الائمة عليهم السلم

من جهة التقية كما يستفاد من هذين الخبرين نقول ليس الامر كذلك لاتفاق العلماء على
وجوبها مع اذن الامام والتمكن وقد اذن عليه السلم لزرارة في الاتيان بها فيكون الجماعة
مع اذن الامام واجبة اتفاقا الا ان وجوبها في حال التقية لا يكون عاما كعموم وجوبها
عند النداء من غير تقية بحيث من سمع النداء يجب عليه الحضور بل وجوبها في حال
التقية على من يطلع باقامتها ويمكن له الحضور من غير نقض التقية وهاتان الروايتان
من عمدة المتمسكات للقائلين بالتخيير ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال
مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني
صلوة الجمعة قيل في وجه الدلالة ان الترغيب يدل على استحباب الاجتماع اقول
لا معنى لدلالة الترغيب على الاستحباب بعد وصف الجمعة بكونها فريضة وبعد الحكم بالجماعة
بصيغة الامر الدالة على الوجوب مع عدم منافاة الترغيب للوجوب بامر مرارا ودع
الاحتمال بان الترغيب لعله باعتبار تحصيل اسباب التمكن بحيث لا يخالف التقية كما
هو الواقع وعلى هذا المعنى قوله صلوا جماعة اي مع التمكن من الجماعة وعدم الخوف
كما ان تركه عليه السلم الجمعة مع اعترافه بكونها فريضة ايضا يدل على كونها واجبة في حال
التمكن وعدم الضرر فالواجب الذي لا يمكن اتيانه من جهة التقية لا يخرج عن كونه

واجبا

واجبا عند رفع المانع ولا يصير مستحبا عند وجود المانع فان كانت الجماعة واجبة
مع اذن الائمة عليهم السلم كما هو متفق عليه فلا معنى لاستحبابها مع امكان الاجتماع و
عدم الضرر واللازم خروج الواجب عن كونه واجبا من الوجوب وكذا لا
مساغ لندبها عند وجود المانع لان المانع ان كان مانعا من الاجتماع وايقاع
الصلوة فالاجتماع والايقاع محرم وان كان مانعا من احدهما فقط فلا وجه لوجوب
الاجتماع ولا لاستحبابه فلا معنى لاستحباب الجماعة في زمن الائمة عليهم السلم مع امرهم بها
لنا في هذا الخبر ومنها ما رواه الشيخ في الاستبصار في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها
بالطريق الصحيح عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر قال عليه السلم السيد السند في مطالع الانوار
واليقيني مع الاكثرية منتفي ولو في زمن ظهور الامام عليه الصلوة والسلم كما حققناه في
شرح قوله الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم فبقي التخيير ومقتضاه الثبوت :
في جميع الازمان من وجهين احدهما من كلمة اذا بناء على ان المتبادر منها في العرف
العموم والثاني ذكر الجمعة في مقابلة الظهر فالمستفاد منه انه متى كانت الظهر مطلوبة
يوم الجمعة يكون الجمعة ايضا كذلك لكن الثاني مشروط بوجوب الخمسة والتمكن

من الخطبة هذا لالته فى الظهور كالنور فى ظلم الديجور ثم قال فنقول اذا ثبت التخيير بين
الجمعة والظهر فى يوم الجمعة فى زمن الغيبة مع الخمسة وبعبارة اخرى جوازها ح
معهم نقول به مع الاكثر لعدم الفارق لوضوح ان كل من قال بالجزئية قال بها
مطلقا انتهى اقول العدد المعتبر فى وجوب الجمعة عند اكثر الاصحاب هو خمسة الامام
احدهم كما صرح به المستدل وغيره من الاصحاب كصاحب الذخيرة وصاحب
المدارك والمحقق فى الشرايع والنافع والشهيد فى الذكرى وقال الشهيد الثانى
فى الروضة بعد ذكر العدد وهو الخمسة فى اصح القولين وهذا القول هو المشهور بين
الاصحاب كما فى البيان وجامع المقاصد والتنقيح والروض فهذا الاستدلال
لا يتم بناء على مذهب المشهور ولا على مذهب من ذهب بانعقاد الجمعة دون
الخمسة كمولانا الطبرسى والحلبى انما يتم ان تم على مذهب من قال بالوجوب بالسبعة
وبالجواز بالخمسة كما هو مختار المستدل وهذا القول انما نشا من الشيخ فى التهذيب
وغيره من كتبه جمعا بين الاخبار فاستحسنه بعض من تاخر عنه وبهذا الجمع حدث
قول ثالث وهو التخيير بالخمسة والوجوب بالسبعة مطلقا سواء كان فى حضور
المعصوم او فى غيبته وانك تعلم ان القدر المتيقن فى زمان حضور المعصوم هو الوجوب
العينى سواء كان العدد خمسة او سبعة لانه لا دليل على التخيير مع الخمسة الا

الا الجمع

الا الجمع وهو ليس بدليل شرعى ما لم يقم عليه دليل من خارج كما حققناه فى تنقيح
الاصول فروايات الخمسة محمولة على ادنى ما يجزى فى الوجوب وروايات السبعة
على الافضلية ويدل على هذا الجمع ما رواه رئيس المحدثين فى الكافى عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزى
فى الجمعة سبعة او خمسة ادناه لا يقال فى التقدير ادنى ما يجزى فى انعقاد الجمعة
لان ادنى ما ينعقد به الجمعة ان كان سبعا فلا يكون الاقل من هذا العدد مما يجزى
فى انعقادها فوجب التقدير بان يقال ادنى ما يجزى فى وجوب الجمعة باعتبار
الافضلية سبعة وادنى ما يجزى فى اصل الوجوب من غير الاعتبار المذكور هو الخمسة
او يكون روايات السبعة محمولة على حال التمكن من السبعة وروايات الخمسة محمولة
على عدم التمكن من السبعة والمراد انه اذا كانوا سبعة فلا يجوز الاكتفاء على
الاقل واذا كانوا انقص منها فلا اقل من وجود الخمسة وهذا احسن المحامل كما لا يخفى
على الفطن الكامل فلا يكون العينى مع الخمسة منتفيا فلا يتم الاستدلال وقد يستدل
على التخيير مع الخمسة بصحيحة زرارة المروية فى الفقيه قال قلت لابى جعفر ع على من
تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين
احدهم الامام الخ ويقال فى وجه الدلالة بان مقتضى فقراته لم تجب على سبعة نفر

الخ ان صلوة الجمعة مع السبعة واجبة ومع الاقل من الخمسة محرمة فحينئذ
لا يكون مع الخمسة واجبة ولا محرمة فيكون جايزة ومعلوم انه لا معنى لاتصافها
بالجواز المقابل للوجوب فيكون مع الخمسة واجبة بالوجوب التخييري ويعلم دفعه
مما قلنا من الحمل الاخير وبناء عليه كما يكون مع السبعة واجبة كذلك مع الخمسة
على ان مرجع قولكم فيكون جايزة الى الوجوب فصار المعنى انها مع السبعة ومع
واجبة ومع الخمسة ايضا واجبة ومع الاقل من الخمسة محرمة فتدبر وذكر الجمعة في
مقابلة الظهر لا ينافي وجوبها لان الظهر انما يكون مطلوبة يوم الجمعة حين فقدان شرايط
الجمعة اما مع اجتماع شرايطها فلا يكون مطلوبة غير الجمعة وهذا هو المستفاد من الصحيحة
المذكورة من غير تكلف والعجب من المستدل الاجل حيث قال فيما تكلف انه في
الظهور كالنور في ظلم الديجور مع انه في الخفاء كالهباء في ليلة ليلاء اما قوله اذا ثبت
التالي على انه لا يثبت الا اذا ثبت الاجماع المركب على القولين فقد عرفت حاله
واذا اثبتنا الوجوب العيني من هذا الخبر فمقتضاه التخيير في جميع الازمان من الوجهين
الذين ذكره المستدل بادنى تغيير في الوجه الثاني ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن منصور
بن حازم عن الصادق عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم قال في المطالع وجه الاستدلال نظير ما سلف اقول اشار

الى ما

التخيير بين الجمعة والظهر فانتفت المقدم حتى يثبت

الى ما ... منه من وجه الدلالة على مطلوبه في رواية الفضل بن عبد الملك المقدمة
وقد عرفت جوابه مما سبق ومنها الصحيح المروي في التهذيب والاستبصار عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون
اربعا اذا لم يكن فيهم من يخطب قال في المطالع وجه الدلالة هو ان مقتضى المنطوق تعين الاربع
ركعات عند عدم وجود الخطيب ومقتضى المفهوم عدم تعينها المستلزم لجواز الجمعة عند وجوده
وهو يكفي لاثبات المرام اقول هذا الاستدلال انما يتم على القائلين بالحرمة اما على التعيين قد
يجمع مع جواز الاخر وقد يجمع مع وجوب الاخر وتعينه لان السالبة قد تصدق بانتفاء الم
الموضوع وقد تصدق بنفي الصفة عنه وظاهر الخبر عدم جواز اربع ركعات يوم الجمعة مع وجود
الخطيب الجامعة المعتبرة لانه عليه السلم علق الاتيان بالظهر على عدم من يخطب فلا يجوز الاتيان
بالظهر عند وجود الخطيب لانعدام المشروط لانعدام المشروط عند انعدام الشرط عند انتفى
ما استند لو ... من الاخبار على القول بالتخيير وقد عرفت ان واحدا من الاخبار المذكورة
في ... لا يدل ظاهرا ... على مدعوه الا بالقراين البعيدة وتهيئة المقدمات
الضعيفة الركيكة بخلاف الاخبار الدالة على الوجوب فان اكثرها يدل على الوجوب المطلق
بدلالة واضحة صريحة بحيث لا يرتاب فيه المرتابون ولا يتطرق فيه ريب المنون و
لذا قال مصنفوهم لولا الاجماع على نفي الوجوب العيني لما كان لنا الى القول بالتخيير سبيل

الظهر عين للوجوب العيني فلا
لان المفهوم الذي هو عدم

والقول الثالث وهو اشتراط الاذن على وجه التعميم فلا ينعقد الجمعة في زمان الغيبة الا بالفقيه الجامع لشرايط الفتوى لانه مأذون عن المعصوم ع في اقامة الوظايف الشرعية فذهب اليه اكثر الاعلام كما حكي عن مصائب النواصب حيث قال و ثانيها الوجوب التخييري مع وجود المجتهد وهو قول الاكثرين وقيل بوقوع الاجماع على هذا الشرط كما نقل عن المحقق الثاني في جامع المقاصد وعن السيد الداماد في عيون المسايل قال المحقق طاب ثراه لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشترا الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك قال في التذكرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه اجماعا منا عند علمائنا اجمع وقال في ذكرى في سياق الشروط الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا وغير ذلك من كلامهم مما يطول بحكايته فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط الى ان قال ان قيل ظاهر الدليل الوجوب مطلقا فالتقييد يحتاج الى دليل قلنا قد وقع الاجماع على اشتراط الامام او نائبه فهو مجرى الى ظاهرها انتهى وقال السيد الداماد اعلى الله مقامه لا راد في الاصحاب لاشتراط صلوة الجمعة بالامام ع او منصوب من قبله لكن اصحاب القول بالجواز نزلوا الفقيه الجامع لشرايط الحكم منزلة المنصوب الخاص على ما تنطق به اقوالهم

جميعا

النواصب

١٢٢

جميعا انتهى وربما يظهر من كلام بعض الاعلام ان الاشتراط بالفقيه حال الغيبة قول بعض الاصحاب وعكس ذلك حيث ذهب اليه الاكثر قال مولانا الشهيد في الروض ثم على تقديره هل يشترط ح الفقيه الشرعي ام يكفي اجتماع باقي الشرائط والائتمام بامام يصح الاقتداء به في الجماعة اكثر المجوزين على الثاني انتهى وكيفما كان فهو قول من جملة الاقوال ذهب اليه المحقق الثاني في جميع كتبه وهو ظاهر العلامة في نهاية الاحكام والمختلف وظاهر الشهيد في الدروس واللمعة والشهيد الثاني في المقاصد العلية وصرح الفاضل المقداد في التنقيح وابن البراج في المهذب وغيرهم وعبارات اكثر الاصحاب خالية عن هذا الشرط اما القائلون بالوجوب العيني فظاهر لانهم لا يقولون بهذا الشرط اصلا واما القائلون بالوجوب التخييري فاكثرهم كذلك كما لا يخفى على من تصفح كتبهم والعجب كل العجب من الذي يدعي اجماع القائلين بالتخيير على هذا القول والحال كما عرفت وانما استدلوا عليه بان اذن الامام شرط في اقامة الجمعة بالاجماع فمع حضوره ع لا تنعقد الا به او بنائبه ومع غيبته لا ينعقد الا بنائبه والنائب في زمن الغيبة هو الفقيه فلا تنعقد الا به لوجود الشرط معه دون غيره قال الشارح في الروضة في توجيه قول الماتن حيث اختار في انعقاد الجمعة وجود الامام او نائبه ولو فقيها واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة

وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي
هو شرط في الجمعة اجماعا واستدلوا على شرطية الاذن بامور ثلثة الاول ما في الرسالة
للشهيد الثاني ان النبي صلعم كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين
للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا
امام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق
الاجماع الثاني انه اجماع كما نقله جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة
في التذكرة ونهاية الاحكام والشهيد في الذكرى والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
فكيف بنقل هؤلاء الاعيان والثالث بما روي في الفقيه والتهذيب والاستبصار
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على
اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام اقول اذن الامام في انعقاد الجمعة مع حضوره او امكان [illegible] منه مسلم اما مع غيبته وعدم امكان استئذانه
فممنوع كما عرفت سابقا ولا يخفى عليك ان مقتضى الدليل وجوب الجمعة عينا مع الفقيه
لانها واجبة مع نائب المعصوم بالاتفاق فلما نزل الفقيه منزلة النائب الخاص
فيكون الجمعة واجبة معه بالوجوب العيني لكن القائلين بهذا القول غير قائلين
بهذا القول ونعم ما قال بعض الاعلام في هذا المقام ان ما يقتضيه دليلهم لا

يقولون

بلغ

يقولون به وما يقولون به لا يقتضي اليه دليلهم والادلة الثلثة التي ذكر في شرطية الاذن فالجواب
عن الاول منها ان تعيين النبي والائمة من بعده صلى الله عليهم اجمعين لامامة
الجمعة لا يدل على شرطية الاذن في حال الغيبة فكما في القضاء واخذ الزكوة
وجماعة صلوات اليومية وغير ذلك من اعظم وظائف الدينية لا يشترط اذن
الامام عم في حال الغيبة مع شرطية الاذن في المذكورات حال حضوره عم فكذلك
امامة الجمعة والسر في ذلك ان المعصوم عم لما كان حاضرا فهو الامر المطلق و
الحاكم على الاطلاق والناظر في العموم مصالح الامور من غير شريك فلا يجوز لغيره
التقدم عليه في اختيار الوظائف الشرعية الا بتعيينه وحكمه لانه هو الرئيس
المطلق والمظهر من الحق بيده ازمة البسط والقبض ورتق الامور وفتقها لا يجوز
لاحد في حضوره ان يدخل نفسه في الوظائف الشرعية والمناصب الدينية بغير اذنه
الا لمن يكون هو اذن له بل كذلك الحال في غيبته لان امام العصر اذا كان غائبا
لا يترتب عنه الحكومة مطلقة والرياسة العامة والتصرف في الاشياء كلما
من جهة الغيبة او التقية فلولا علمنا رضائه بقيامنا بالوظائف الشرعية حال الغيبة
لما جاز لنا شيء منها ومن جملة الوظائف الشرعية امامة الجمعة فيكون حالها كحال
ساير الوظائف وقد اجيب عنه الشهيد الثاني في الرسالة بان الجواب عن الاول

الاول مع تسليم اطراده فی جمیع الائمة منع دلالته علی الشرعیة بل ... ثم
والعام لا یدل علی الخاص ثم قال م الطاهر ان تعیین الائمة انما هو لحسم مادة النزاع
فی هذه المرتبة ورد الناس الیه بغیر تردد واعتمادهم علی تقلیده بغیر ریبة و
استحقاقه من بیت المال لسهم وافر من حیث قیامه بهذه الوظیفة الکبیرة
من ارکان الدین ویوید ذلک انهم کانوا یعینون لامامة الصلوة الیومیة الصبح
وللاذان ولغیرهما من الوظایف الدینیة مع عدم اشتراطها باذن الامام باجماع
المسلمین ولم یزل الامر مستمرا فی نصب الائمة للصلوات الخمس والاذان وغیرهما
من عهد النبی صلعم الی یومنا هذا من الخلفاء والسلاطین وائمة العدل والجور کل ذلک لما
ذکرناه من الوجه لا لجهة الاشتراط انتهی وهذا الجواب لا یخلو عن مناقشة لانه ان
اراد بعدم شرطیة الاذن فی الوظایف الدینیة عدمها مطلقا سواء کان الامام
حاضرا او غائبا فی مطلق الوظایف فهو ممنوع لتحقق الاجماع علی خلافه ولروم
التقدم المنهی عنه علیه الا مع عدم ... لاطلاق قوله ولغیرهما من الوظایف
الدینیة وان کان مراده عدمها فی الجملة لا مطلقا فلا ضیر فیه والجواب عن
الثانی یعلم مما ذکرناه فی نفی الاجماع ثم نقول الاجماع الذی ادعوه فی شرطیة الاذن
لیس عاما بل صرح المجمعون من اصحاب التخییر بان شرطیة الاذن فی انعقاد

الجمعة

بعه ... بحضور المعصوم علیه السلم او امکان الاستیذان منه لا مطلقا ولا
یتم المطلوب الا اذا ثبت کون الاذن شرطا علی الاطلاق والاجماع الذی ادعاه
القائلون بالحرمة فهو فی غایة الوهن ولذا تری ان مانعیه اکثر من قائلیه اضعافا
مضاعفة ثم ان القائلین بالحرمة انما ادعوا الاجماع علی الاذن الخاص فلا یتم المطلوب
علی اجماعهم ایضا واجابوا عن الثالث بوجوه ونقتصر فی الذکر علی الوجوه التی
ذکرها الشهید الثانی طاب ثراه فی رسالته قال احدها ضعف الخبر فان فی طریقه
الحکم بن مسکین وهو مجهول لم یذکره احد من علماء الرجال المعتمدین ولم ینصوا
علیه بتوثیق ولا غیره ومن هذا شانه یرد الحدیث لاجله لان مراتب قبوله ان
یکون حسنا او موثقا ان لم یکن صحیحا وشهرته بین الاصحاب علی وجه العمل
بمضمونه بحیث یجبر ضعفه ممنوعة فان مدلوله لا یقول به احد وعدده لا یقول
به الا اکثر افواه ... نظر لان الحکم بن مسکین لیس فی طریق رواه الصدوق فی
الفقیه انما هو فی طریق ... رواه الشیخ ... ان طریق الصدوق الی هذا الخبر صحیح
ولا یقدح کون علی بن احمد بن عبد الله وابیه فی صحته لانهما لیسا من اصحاب
الکتب بل من مشایخ الاجازة وقد تفطن بذلک صاحب الذخیرة حیث قال
هذه الروایة موجودة فی الفقیه ایضا باسناد ظاهره الصحة لذلیس فی طریقه

من يتوقف فی شانه الا علی بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابی [illegible]
وابوه والظاهر وجودهما غیر قادح لانهما من مشایخ الاجازة ولیسا من اصحاب
الکتب والمصنفات والروایة منقولة من کتاب احمد بن ابی عبد الله البرقی
بناء علی ما صرح به الصدوق من ان جمیع ما فی الفقیه منقول من کتب معتمدة و
کتاب البرقی کان معروفا عندهم وعلی هذا فذکر الرجلین المذکورین رعایة لاتصال
السند بکتب الظاهر وان حصل الغناء عن توسطهما غیر قادح فی صحة الروایة انتهی
وقد حکی عن مولانا المقدس التقی المجلسی انه قال الظاهر انه ای علی بن احمد ثقة
عند الصدوق لاعتماده علیه فی کثیر من الروایات وقال الفاضل الخوانساری فی
رسالته الموضوعة لصلوة الجمعة علی ما نقل عنه فی هذا الحدیث ما حاصله انه رواه
شیخنا الصدوق فی الفقیه بسند معتبر بل الصحیح عن محمد بن مسلم ووجد فی شرحه علی
مشیخة الصدوق فی طریقه الی محمد بن مسلم هو هذا علی و احمد مجهولان لکن اعتماد
الصدوق علیهما انتهی وقد ذکر الصدوق روایة علی بن احمد مترحما مترضیا یدل علی وثاقته
عنده فقال فی العلل حدثنا علی بن احمد رحمه الله وقال فی العیون فقد رویته عن علی
بن احمد بن ابی عبد الله البرقی رضی الله عنه والحق ان مثل هذه القرینة لا توجب
وثاقته عنده جزما ولا توجب صحة الحدیث الا ان یکون الصدوق قد اخذ الحدیث
من

من کتاب البرقی او کتاب محمد بن مسلم الذی فیه اربعمایة مسئلة فی الحلال و
الحرام اذ کان معلوم الانتساب عنده فح لا یضر ضعف الطریق فی الروایة کما قال
مولانا البهائی فی بیان القراین التی توجب الاعتماد بالحدیث ما هذا لفظه ومنها
وجوده فی اصل معروف الانتساب الی احد الجماعة الذین اجمعوا علی تصدیقهم
کزرارة ومحمد بن مسلم والفضیل بن یسار انتهی ولکن الامر دائر بین الامرین
لا نعلمه بالتعیین فلا نحکم بصحة هذا الحدیث جزما ولا بعدم صحته کذلک ولکن صدور
الترحم والترضی عن الصدوق بالنسبة الی علی بن احمد یدل علی کونه صحیح العقیدة
فلا یبعد ان یکون الحدیث حسنا ان کان ابوه ایضا مثل ابنه ولکن ما علمنا لم
من حال ابیه فیحتمل ان یکون فاسد العقیدة کما یحتمل خلافه وعلی تقدیر فساد عقیدته
یحتمل قویا ان یکون موثوقا به عند الصدوق لکثرة روایاته عنه فلا اقل من ان
یکون الحدیث موثقا والموثق حجة اذا لم یکن له معارض اقوی منه هذا بناء علی روایة
الصدوق اما بناء علی روایة الشیخ التی فی طریقها الحکم بن مسکین فادرجها صاحب
المطالع فی الحسان ولا یبعد ان نفی ضعف الحدیث بواسطة الحکم واستدل علیه
بان النجاشی قد حکی ان له کتبا وفصلها فی رجاله ولا ریب ان کون الرجل
ذا التصنیف والکتاب یدل علی مدحه لاسیما اذا کان ذا الکتب متعددة کما

فی هذا الرجل ولروایة جماعة من الاجلة عنه کمحمد بن الحسین بن ابی الخطاب فی
هذا الحدیث الذی قال النجاشی فی حقه جلیل من اصحابنا عظیم القدر کثیر الروایة
ثقة عین کثیر التصانیف مسکون الی روایته وکذا ابن ابی عمیر الذی حکم شیخ
الطایفة فی عدته انه لایروی الا عن ثقة وغیرهما ولکونه کثیر الروایة وقد روی الکشی
فی اول رجاله باسانید متعددة وغیره عن مولانا الصادق علیه السلم انه قال اعرفوا
منازل الرجال منا علی قدر روایتهم عنا فالظاهر ان حدیثه معدود من الحسان
انتهی کلامه ایده الله بروح منه والوجوه التی ذکرها لا تخلو عن نظر اما ذکر من روایة
ابن ابی عمیر عنه فله وجه لانه لایروی الا عن ثقة کما اعترف به اکثر علماء الرجال
ولذا لا یحکمون بضعف مراسیله ولکن لا یلزم منه کون الحدیث حسنا لاحتمال کونه
موثقا واما محمد بن الحسین وان کان جلیل القدر لکن ما ثبت انه لایروی الا عن
ثقة وهذا الخبر انما رواه عن الحکم محمد بن الحسین لا ابن ابی عمیر والحق ان مطلق روایة
ابن ابی عمیر عن الحکم یکفی فی وثاقته وکون الحکم مصنف الکتب وان کان یدل علی
مدحه لکن لا یدل علی کونه امامیا صحیح المذهب وکذلک لا یدل علی کونه عادلا موثوقا
به وهکذا کونه کثیر الروایة لانه فی الرواة کثیر ممن هو فاسد المذهب وکثیر الروایة کما
لا یخفی علی من تتبع حال الفطحیة وامثالهم فالحدیث المذکور فی معرفة منازل

الرجال

الرجال [illegible] باق علی اطلاقه ولعل المراد من القدر الواقع فی قوله عم علی قدر روایاتهم
هنا القدر الکیفی لا القدر الکمی فیکون باقیا علی ظاهره ویکون المعنی انظروا الی
روایاتهم عنا فان کانت مشتملة علی مطالب جلیلة عالیة فانها تدل علی علم الراوی
وبصیرته فی الدین فاعترفوا بتقربهم بالنسبة الینا بقدر ما عرفتم من بصیرتهم
ویؤید هذا المعنی ما رواه فی البحار عن جعفر بن محمد علیهما السلم اعرفوا منازل شیعتنا
علی قدر روایاتهم عنا وفهمهم منا وایضا یؤیده ما روی عنهم علیهم السلم حدیث تدریه
خیر من الف حدیث ترویه والحاصل ان الحدیث المذکور بناء علی روایة الصدوق
مردد بین الصحیح والحسن والموثق وبناء علی روایة الشیخ بین والموثق وعلی الحسن
جمیع التقادیر لا یعارض الصحاح المعلومة السند والله یعلم قال وثانیها ان
الخبر متروک الظاهر لان مقتضی ظاهره ان الجمعة لا تنعقد الا باجتماع الامام و
[illegible] والمتداعیین والشاهدین والحداد واجتماع هؤلاء لیس بشرط اجماعا
وانما الخلاف فی [illegible]هم وهو الامام فما یدل علیه الخبر لا یقول به احد وما
یستدل به منه لا یدل علیه بخصوصه فان قیل حضور غیره خرج بالاجماع فیکون
هو المخصص لمدلول الخبر فتبقی دلالته علی ما لا اجماع فیه باقیة قلنا یکفی فی اطراحه و
تهافته مع ضعفه مخالفة اکثر مدلوله لاجماع المسلمین وما الذی یضطرنا الی العمل

ببعضه مع هذه الحال العجيبة اقول لا ريب فى كون الخبر متروك الظاهر السبعة
المذكورة انما هو من باب التمثيل والدعوى بان ذكر الستة من هذا الباب وذكر الواحد
منها وهو الامام ليس من هذا القبيل دعوى بلا دليل والاجماع مخصص بحضور المعصوم ع
فلا تخصيص ما نحن بصدده قال وثالثها ان مدلوله من حيث العدد وهو السبعة متروك ايضا
ومعارض بالاخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة كصحيحة منصور بن حازم وقد تقدمت
وما ذكر فيه السبعة غير هذا الخبر لا ينافى ايجابها على من دونهم بخلاف هذا الخبر فانه نفى فيه وجوبها
على اقل من السبعة اقول الوجه الاول من هذا الوجه غير وجيه لان كون السبعة معتبرا فى
وجوب الجمعة مذهب طايفة من فحول العلماء المتقدمين والمتاخرين كشيخ الطايفة فى التهذيب
والاستبصار والمبسوط وجمل العقود وابن البراج فى شرح الجمل والمهذب والراوندى
فى فقه القران وصاحب مجمع البيان وصاحب المراسم وصاحب كشف اللثام والوسايل
والكفاية والذخيرة وبحار الانوار وغيرهم كالكندرى وبنى زهره وحمزة كما صرح به فى كشف
اللثام فالذى يكون القول فيه بهذه المثابة لا يقال انه متروك اما كونه معارضا بالاخبار
الصحيحة باعتبار نفيه وجوب الجمعة على اقل من السبعة مع كونه غير معلوم الصحة فله دخل
فى تضعيفه قال ورابعها انه على تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة امكان
حضور الامام واما مع تعذره فيسقط اعتباره جمعا بين الادلة ويؤيده اطلاق

الوجوب

الوجوب الدال بظاهره على الوجوب العينى المشروط عند من اعتبر هذا الحديث
بحالة الحضور وحالة الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلوة اسم الوجوب بل الاستحباب
بناء على ذهابهم ح الى الوجوب التخييرى مع كون الجمعة احد الفردين الواجبين
تخييرا اقول المراد من هذا الحمل اما حمله مع بقائه على ظاهر الفاظه او حمله مع عدم بقائه
عليه بان يكون المراد مطلق السبعة فعلى الاول يكون معنى قوله يمكن حمله الى قوله
جمعا بين الادلة ان ظاهره محمول حالة امكان حضور الامام اما مع تعذر حضوره ع
فيسقط اعتبار ظاهره فيبقى ح مطلق السبعة اعم من الاشخاص المذكورين وهذا
هو الجمع بين هذا الدليل والادلة المطلقة الدالة على وجوب الجمعة من غير هذا الشرط
فهذا الحمل صحيح عند من اعتبر فى الوجوب السبعة كما هو مذهب بعض القائلين
بالوجوب العينى وبهذا يتم التقريب عن جانب هؤلاء وعلى الثانى يكون معنى العبارة
المذكورة ان وجوب السبعة محمول حالة امكان حضور المعصوم واما مع تعذر الحضور
فيسقط اعتبار هذا الشرط جمعا بين هذا الدليل وبين الادلة التى تدل على اعتبار
الخمسة وبه يتم التقريب عن القائلين بالوجوب العينى بالخمسة وعلى كلا التقديرين قوله
ويؤيده اطلاق الوجوب الى اخره مناقض لغرضه لانه بهذا القول لم يتم التقريب عن
جانب القائلين بالتخيير عليه لانه قال وخامسها حمل العدد المذكور فى الخبر على

اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعدد المذكورين اعني حضور سبعة وان كانوا
غير المذكورين اعني حضور سبعة ولمن كانوا غير المذكورين نظرا الى ظاهره لا حمله على ظاهره
من اعتبار اعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره وقد نبه على هذا التاويل
شيخنا المتقدم السعيد ابو عبد الله المفيد في كتاب الاشراف الى اخره اقول هذا
الكلام في غاية الاستحكام قال وسادسها ان الامام المذكور في الخبر لا يتعين حمله على
الامام المطلق اعني السلطان العادل بل هو اعم منه والمتيقن كون الجماعة لهم امام
يقتدون به حتى لا تصح صلوتهم فرادى ونحن نقول به فان قيل قرينة الاطلاق عطف
قاضيه عليه باعادة الضمير اليه فان الامام غيره لا قاضي له قلنا قد اضطررنا الى
العدول عن ظاهره لما ذكرناه من عدم اعتبار حضور قاضيه وغيره وان اعتبرنا
حضور الامام فلا حجة فيه ح وجاز اضافة القاضي اليه بادنى ملابسة لان المحل
باب تاويل لا محل تنزيل وباب التاويل متسع خصوصا مع دعاء الضرورة اليه على
كل حال ويمنع من كون اطلاق الامام محمولا على السلطان خصوصا مع وجود
الصارف قلت اقول لا حاجة الى ذكر هذا الوجه بل هذا الوجه اخس لرجوعه اليه بالمال
مع ما فيه من الاختلال كما لا يخفى على من جد نظره في تنقيح المقال قال وسابعها
ان العمل بظاهر الخبر يقتضي ان لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين

وهو

وهو قرينة اخرى على كون الامام ليس هو المطلق او محمول على العدد المتقدم او
غيره اقول الغريب في عدم بقائه على الظاهر بهذا الوجه وغيره وقوله او محمول ليس
معطوفا على خبر ليس لفساد المعنى وعدم مساعدة اللفظ لكونه مرفوعا وخبر ليس
انما يكون منصوبا والظاهر انه معطوف على لفظ الكون باعانة المحذوف اي هو قرينة
اخرى على ان الخبر محمول الخ او غيره من المحامل قال وثامنها انه معارض بما رواه
محمد بن مسلم واول هذا الحديث في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن فيهم من يخطب
ومفهوم الشرط انه اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين ومن عامة فيمن
يمكنه الخطبة الشامل لمنصوب الامام وغيره ومفهوم الشرط حجة عند المحققين واذا
تعارضه رواية الرجل الواحد سقط الاستدلال بها كيف مع حصول الترجيح لهذا
بجانب بصحة طريقه وموافقته لغيره من الاخبار الصحيحة وغير ذلك كما قد علم انتهى
اقول الاخبار العامة المعارضة لهذا الخبر كثيرة جدا كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
وفيها اذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وكصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وامثالها كثيرة و
القول الرابع ما هو ظاهر كلام بعض الاعلام التخيير قبل الاجماع والوجوب العيني

مع

بعد حصول الاجتماع قال الشهيد الثاني في غاية المراد في شرح الارشاد بعد قول
المصنف وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ما لفظه اقول
في استحباب الاجتماع لصلوة الجمعة في حال المذكور لا في ايقاع الجمعة فانه مع الاجتماع
يجب الايقاع ويتحقق البدلية من الظهر ونقل عن الفاضل المقداد انه قال في التنقيح
وموضع البحث انما هو استحباب الاجتماع لا ايقاع الجمعة فانه مع الاجتماع يجب الايقاع
ويتحقق البدلية من الظهر وعن المحقق الثاني في جامع المقاصد ليس المراد بالاستحباب
ايقاعها مندوبة لانها تجزي عن الظهر الواجبة للاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة
الجمعة وعن الشيخ ابو الفتح الكراجكي انه قال في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين
بعد الحكم بان العدد المعتبر في صلوة الجمعة خمسة ما لفظه واذا حضرت العدة التي
يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة
في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملين
عاقلين اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطبهم خطبتين ويصلي
بهم ركعتين انتهى فحيث حكم على وجوبها بمجرد الحضور علم ان وجوبها انما هو بعد
الاجتماع ومن العلماء من هو يمنع هذا القول وينفي دلالة العبارات المذكورة عليه
ومنهم السيد المعاصر ايده الله بروح منه حيث قال في شرحه على الشرايع

المسمى

المسمى بمطالع الانوار بعد نقل العبارات المذكورة غير الاخيرة انه يمكن ان يقال انه وان
يتوهم من العبارات المذكورة ذلك لكن الظاهر انه ليس بمراد وذلك ان العلامة نور الله
ضريحه لما اضاف الاستحباب الى صلوة الجمعة حيث قال وفي استحبابها حال الغيبة يتوهم
من ظاهره جواز نية الندب في الجمعة واتيانها مندوبة اشار شيخنا الشهيد الى دفع هذا
التوهم فجعل متعلق الاستحباب الاجتماع للجمعة واما هي فتنوي بنية الوجوب وان كان وجوبها
تخييريا الى ان قال والمراد من عبارة التنقيح ايضا كذلك لان عبارة النافع هكذا اذا لم
يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة واطال الكلام الى ان بلغ بقوله
واما دلالة كلام المحقق الثاني على تعيين الجمعة بعد الاجتماع فغير مسلمة بل هو في الدلالة على
خلافه اظهر اذ الوجه في ذلك غير معلوم الا من جهة قوله للاجماع على عدم شرعية الظهر مع
صحة الجمعة بناء على ان المراد منه دعوى الاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة لكنه
غير صحيح اذ [illegible] الوجوب العيني ولو قيل الاجتماع بل المراد منه دعوى الاجماع
على عدم شرعية الظهر بعد اتيان الجمعة وكانت صحيحة للاجماع على ان المكلف به واحد
منهما فبعد اتيان الجمعة حصل الامتثال فلم يبق تكليف بالنسبة الى الظهر فيكون غير
مشروعة وكلامه صريح في هذا المعنى الى ان قال ومعلوم ان الجمعة انما تكون مجزية عنها
بعد الاتيان لا قبله فكلامه دليل على بقاء التخيير بعد الاجتماع ايضا ثم قال في آخر

هذا البحث فالظاهر ان القائل بانقلاب الوجوب التخييري الى العيني بعد الاجتماع
غير موجود والعبارات الموهمة لذلك محمولة على ما ذكرناه انتهى والحق ما ذكره هذا الجليل
من معنى عباراتهم للقراين الموجودة في العبارات المذكورة على هذا المعنى بل اذا امعنت
النظر وجدتها معينة فيه واما ما في تهذيب المسترشدين فمعناه اذا تم شرايط الجمعة وهي
حضور العدد المعتبر وحضور الامام المرضي العادل وتمكنه من اداء الخطبتين وجبت عليهم
الجمعة لانه عند الاختلال في احد هذه الشروط لا يجب ايقاع الجمعة بل يحرم وهذا المعنى
لا ينافي وجوبها قبل الاجتماع فان من قال بالوجوب العيني فهو قايل بوجوبها عند
اجتماع الشروط لا مطلقا فلا يجب الاتيان بالجمعة الا بعد اجتماع العدد المعتبر وحصول
باقي الشرايط فلا معنى لوجوب الجمعة على الاعيان قبل تمكنهم بالشروط كما في الصلوة اليومية
بالنسبة الى شروطها من الوقت وصحة العقل والطهارة المائية او الترابية وامثالها
وبناء عليه فهذه العبارة دالة على الوجوب العيني مطلقا كما صرح به اكثر الاعلام من
المتاخرين الكرام وقد مر ذكره سابقا لكنه ان ثبت القول الرابع فحمل هذه العبارة عليه
ارجح ولا يلزم حرج من وجوب الجمعة وتعينها بعد الاجتماع ووجوبها قبل الاجتماع ايضا كما في
المريض والاعرج والمحبوس بعذر المطر فان الجمعة غير واجبة عليهم ولكن اذا حضروا
وجبت عليهم بعد حضورهم قال العلامة في المنتهى في المريض لو حضر وجبت عليه وانعقد

به وهو

به وهو قول اكثر اهل العلم وقال في الاعرج لو حضر وجبت عليه وانعقدت به بلا خلاف و
في التذكرة لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم
اجماعا ولما لم يثبت هذا القول وجب حملها على الوجوب العيني ويلزمه وجوب السعي
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اذا كان باقي شرايطها موجودة وحمل هذه العبارة
على الوجوب التخييري كما فعله بعض الاعلام القائلين بالتخيير بعيد غاية البعد و
القول الخامس وهو حرمة القيام بالجمعة لتحقق شرعيتها بالمعصوم ع او نائبه الخاص
قال في المطالع وهو المحكي عن ابن عقيل والسيد المرتضى في المسائل الميافارقيات
وظاهر الجمل والشيخ في الخلاف والمبسوط وجمل العقود وابن حمزة في الوسيلة وسلار
في المراسم وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة في المنتهى والتحرير والتبصرة وشيخنا
الشهيد في الذكرى ره والفاضل المقداد في كنز العرفان والقاضي نور الله ومولانا
خليل القزويني والفاضل التوني والفاضل الهندي وغيرهم اعلى الله تعالى مقامهم انتهى
واستدلوا عليه بوجوه منها ما استدل به ابن ادريس في السراير وهو وجهان حيث
قال والذي يقوى عندي صحة ما ذهب اليه في مسائل الخلاف وخلاف ما ذهب اليه
في نهايته للادلة التي ذكرها من اجماع اهل الاعصار وايضا عندنا بلا خلاف بين
اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وايضا الظهر

اربع ركعات فی الذمة بیقین فحین قال صلوة ركعتین یجزی عن الاربع یحتاج الی دلیل
فلا یرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الاحاد التی لا توجب علما ولا عملا انتهی وقد مر
الجواب عن الوجه الاول فیما سبق من تخصیص الاجماع بحضور المعصوم او تمکن الاذن
منه فمن حاول التفصیل فلیرجع الیه حتی یظهر الحق لدیه واما الجواب عن الثانی فبمنع
المقدمة الاولی لانا لا نسلم تحقق اربع ركعات فی الذمة بیقین فی یوم الجمعة المظنونیة
الركعتین وعدم جواز غیرهما او مع الجواز کما هو مقتضی القول بالتخییر والذی یقابله
الظن لا یکون یقینا لان الیقین ما لا یحتمل خلافه لا ان یکون خلافه مظنونا راجحا
واجاب الشهید الثانی عن الشبهة بان الظهر ثابتة فی الذمة فلا یبرأ الا بفعلها
او لا یمنع کون الظهر ثابتة فی الذمة ثم قال وهل هو الا عین المتنازع وکیف
یجعل دلیلا وثانیا بان الثابت باصل الشرع هو الجمعة واما الظهر فلا تجب
الا مع فواتها او فقد شرطها فالامر معکوس الی اخر کلامه علی الله مقامه
یمکن تمامیة التقریب بالنسبة الی القائلین بالتخییر لا بالنسبة الی القول بال
بالوجوب العینی لانه بناء علی الاول یمکن ان یقال ان البراءة الیقینیة حاصلة فیما
اذا اتی بالظهر واما مع الاتیان بالجمعة فلا لانتفاء ما یدل علیه بالیقین ویمکن الجواب
عنهم ایضا بما اجابوا بان البراءة المستندة الی الادلة الشرعیة کافیة فی
الخروج

الخروج عن عهدة التکلیف وهی متحققة فیما نحن فیه وهذا انما یتم بالنسبة الی من قال
بحجیة الادلة الظنیة کحجیة اخبار الاحاد وابن ادریس منکر لذلک الا ان یقال الزاما
علیه کما قال الشهید بانه لا نسلم انه یشترط الیقین ببراءة الذمة بل یکفی الظن المستند
الی الدلیل الشرعی والا لزم التکلیف بما لا یطاق انتهی وفیه ما فیه فتدبر ومنها ما فی
المطالع ان الاقتداء فی الصلوة بالغیر من العبادات والعبادات باسرها من الامور
التوقیفیة فلا یصار الیها الا بعد الرخصة من الموقف وهی منتفیة فیما نحن فیه واجیب
بان الاجتزاء فی الواجبات العینیة بفعل الغیر وان کان مخالفا للاصل لکن ذلک انما یکون
محذورا عنه اذا لم یدل دلیل علیه وانا بعد وجوده فلا ومنها ما فی الکتاب المذکور من ان
الصرامون فی ترک الجمعة دون فعلها لاحتمال الحرمة فالترک اولی من الفعل
واجیب بان غایة ما یلزم منه اولویة الترک واین ذلک من الدلالة علی عدم جواز
ولا یخفی ان الکلام المستدل انما یجری مجراه اذا انحصر القول فی المسئلة فی الحرمة
والوجوب التخییری فحاصله ح ان یقال لما کان الامر مرددا بین الحرمة والاستحباب
فالترک اولی من الفعل لان الترک لا فساد فیه لقیام الظهر مقامها بخلاف
الفعل واما بناء علی القول بالوجوب العینی فلا مدخل لهذا الکلام ویرد علی ظاهر الجواب
حیث سلم فیه اولویة الترک ان الحکم بکون الجمعة افضل الفردین کما عنیتم من

استحبابها يقتضي اولوية الفعل وهي تنافي لاولوية الترك والوجه في الجواب
ان المنافاة انما تتحقق فيهما اذا كانتا من جهة واحدة ولما كان احدى الاولويتين
من جهة والاخرى من جهة اخرى فلا منافاة فاولوية الترك للاحتراز عن احتمال
الوقوع في الحرمة واولوية فعلها للادلة الدالة على رجحان فعلها وكثرة ترتب
الثواب عليها ومنها كما في الذخيرة انه يلزم من عدم القول بالحرمة الوجوب العيني
لاقتضاء الدلالة الى ذلك والمسوغون لها لا يقولون به واجيب بانا لا نسلم
اقتضاء جميع الادلة الى الوجوب العيني بل بعضها ما يدل على الرجحان المطلق
الشامل للعيني والتخييري وهذا الدليل لا ينهض الا على تقدير انحصار القول
في الحرمة والاستحباب ومنها ما يمكن الاستناد به وهو ان يقال ان المراد
من ذكر الله في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هو النبي صلعم كما يمكن ان يكون
المراد منه هو الخطبة او الصلوة ولكن الاحتمال الاول اظهر لاطلاق الذكر على
النبي صلعم في الكتاب والسنة وبه نبه صاحب كشف اللثام حيث قال احتمال
ارادة النبي صلعم من ذكر الله اظهر من احتمال ارادة الصلوة وح يكون معنى الاية
انه اذا نودي للصلوة يوم الجمعة فاسعوا الى رسول الله حتى تؤدوها معه فلا يشرع
الصلوة الا مع رسول الله صلعم والائمة ع مشتركون في هذا الاطلاق فحكمهم كحكم

النبي

النبي صلى الله عليه واله في ذلك والاخبار الدالة على وجوبها محمولة على ما قلناه
اما اتيان الصلوة مع من نصبوه او اذن عنهم عليهم السلم فمشروعيته معلومة بالاجماع
ومع غير المأذون فلا دليل على مشروعيته وجوابه ما سبق منا من ان المراد
من الذكر في الاية هو الصلوة لا غيرها لقرينة ذكرها اذ ذكر غيرها مما يصدق عليه
الذكر قبل الذكر فهي اظهر المعاني منها لا غيرها ولو سلم فيكون الامر بالسعي اليهم
لاتيان الصلوة معهم مخصصا بحال حضورهم وامكان الايقاع معهم كما قلنا مرارا
انه اذا كان واحد من اهل الذكر عليهم السلم حاضرا فلا يجوز صلوة الجمعة الا معهم او باذنهم واما
مع غيبتهم عليهم السلم وعدم امكان الاذن منهم كهذه الازمنة فلا دليل لعدم مشروعيتها بدون
الشرط المذكور لتحقق الاذن المطلق في ايقاعها كما هو مدلول الاخبار الكثيرة ومنها ما في الصحيفة
السجادية في دعاء يوم الاضحى والجمعة وهو قوله ع اللهم ان هذا يوم مبارك ميمون والمسلمون
فيه مجتمعون في اقطار ارضك الى ان قال ع اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك
ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها الدعاء ووجه الاستدلال
هو ان المشار اليه في قوله ع هذا يوم مبارك يوم الاضحى ان كان قراءة الدعاء فيه او يوم
الجمعة ان كانت فيه واجتماع المسلمين فيه انما يكون لصلوة العيد او الجمعة وبناء عليه
يكون المشار اليه بهذا في قوله ع هذا المقام لخلفائك هو المقام الذي يقوم فيه الامام

لصلوة الجمعة او العيد وظاهر اللام هنا التخصيص فيكون امامة الجمعة والعيد خاصة لهم
فلا يجوز لغيرهم والجواب انه لا ريب في اختصاص الوظائف الجليلة الشرعية بهم لانهم
امناء الله في دينه والحفاظ الشرعية والحكام على الاطلاق على خلقه فهم مخصوصون
بالدرجات والمقامات والقربات ولكن مقاماتهم سلام الله عليهم على قسمين قسم
منها لا يجوز لغيرهم التمني له حتى الانبياء والمرسلين على نبينا وآله وعليهم السلام ابد الابدين
وقد اشار الى هذا المقام مولانا النقي صلوات الله عليه في الزيارة الجامعة فقال جلت
فداه فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين
حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع وقسم
منها مقام يجوز الاقامة فيه لغيرهم لكن باذنهم لانه مخصوص بهم سلام الله عليهم فلا يجوز
القيام فيه لغيرهم الا باذنهم ومن القسم الثاني امامة الجمعة والعيدين والاذن اما
خاص او عام ولا ريب في رجحان الخاص ان امكن واما اذا لم يمكن فالعام
كاف في شرعيتها وقد عرفت انه من الاخبار ما يدل على لزوم الاتيان بها ومن
الاخبار ما يدل على جواز الاقتداء في مطلق الصلوة بمن هو متصف بصفة العدالة
فتخصيص امامة الجمعة والعيدين بهم لا ينافي شرعيتها في غيبتهم مع استفادة
اذنهم في ذلك للعادلين من شيعتهم ومواليهم ومنها ما رواه الشيخ الصدوق

لم

رحمه الله في علل الشرائع في حديث طويل وفيه فان قال لم صارت صلوة الجمعة
اذا كانت مع الامام ركعتين واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين منها ان الناس
يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم الى ان قال فان قال فلم
جعلت الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم
في الطاعة وترهيبهم في المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم و
يخبرهم بما ورد عليه من الآفاق ومن الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا
يكون الصائر في الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة
رواه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة
النيسابوري عن الفضل بن شاذان وهي رواية حسنة وجه الدلالة كما في المطالع
هو ان الظاهر ان غيره في قوله وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم
الجمعة اسم ليس وممن يؤم الناس بيان للغير وبفاعل خبره مجرور بالباء الزائدة كما
هو المعهود في خبر ليس والتقدير ليس غير الامام ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة
فاعلا والمعنى لا يجوز لغير الامام ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة امامة الجمعة و
اجيب عنه بوجوه الاول ان هذا الحديث قد رواه الشيخ في عيون الاخبار وليس
فيه هذه الزيادة اي قوله ولا يكون الصائر الى قوله في غير يوم الجمعة والاولى

الحمل على النقصان عند دوران الامر بينه وبين الزيادة والثاني على تقدير صحة
هذه الزيادة نقول لن قوله وليس بفاعل الى اخره لا يخلو اما ان يكون المراد منه
النهي او النفي والمعنى على الاول كما تقدم اي لا يجوز لغير الامام ممن يؤم الناس
في غير يوم الجمعة امامتها وعلى الثاني انه اذا كان على امام الجمعة لا بد من الوعظ
والترغيب والترهيب والتوقيف على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم والاخبار
بما في الافاق وبالاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة والخطبة المشتملة على
هذه الامور لا يمكن صدورها من غير الامير فترتب عليه انه لا يجوز امامة الجمعة لغيره
لعدم انفكاك امام الجمعة عن الوصف المذكور او غيره لا يقدر على مثله فاجيب
عن الاول بان غير الامام ممن يؤم الناس يوم الجمعة اعم من ان يكون متمكنا
من الخطبتين او لم يتمكن وحمله على الثاني حملا للمطلق على المقيد وهو النصوص
الدالة على جواز امامة الجمعة لغير الامام اذا تمكن من الخطبة فاللازم ح مع الدليل
هو عدم جواز امامة الجمعة لمن لم يتمكن من الخطبتين وهو غير منكر وعن الثاني بمنع
وجوب اعتبار جميع المذكورات في امام الجمعة بل القدر المعتبر الذي دلت عليه النصوص
تمكنه من الخطبة ولا يجب فيها بيان ما ورد عليه من الافاق وان سلمنا فلا نسلم انحصار
ذلك في الامام ع اقول ويمكن الجواب عن الثاني بعد تسليم انحصار الوصف المذكور صح

في

٥٣

في الامام ع بتخصيص ايقاع الخطبة على ذلك الوصف لامام الجمعة اذا كان امام الجماعة هو
المعصوم او مطلقا والا فلا يجوز امامة الجمعة لمن يأذن له المعصوم ع لذلك لان المفروض
عدم تمكن غيره من ذلك وهو باطل بالاتفاق ويحتمل ان يكون المراد من غيره في قوله
وليس بفاعل غيره غير امام الجمعة سواء كان هو المعصوم او غيره بان يكون الضمير
في غيره راجعا الى الصابر في الصلوة ويراد به مطلق الصابر فعلى هذا يكون المعنى
ان الصابر في الصلوة اي صلوة الجمعة لا يكون منفصلا عن الخطبة التي تشتمل على
هذا النحو من البيان وليس غيره اي غير الصابر في صلوة الجمعة والمقيم لها ممن يؤم
الناس في غير يوم الجمعة فاعل للخطبة على النحو المذكور وحصله انه لا يجوز لغير امام الجمعة
ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة الاتيان بالخطبة على النحو المذكور وهذا المعنى
اظهر من الاول لان المقام مقام بيان الوجه لوجوب الخطبة في صلوة الجمعة وعلى
هذا لا يتم الاستدلال بهذا الحديث في محله وبالجملة الحديث مجمل فلا يجوز التعويل
عليه في مقام الاستدلال سيما في مقابلة الصحاح الناصة على المطلوب المعتضدة
بعمل الاصحاب ومنها الموثق المروي في الكافي عن سماعة قال سالت اباعبدالله ع
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فاربع
ركعات وان صلوا جماعة فقوله عليه السلام وان صلوا جماعة قرينة على ان

المراد من الامام هو المعصوم ع والجواب بان قوله ص اما مع الامام فركعتان مع رضاه مع
الامام الذى يخطب وهو مسلم عند الخصم ايضا واربع ركعات مع الامام الذى
لا يخطب وهذا معنى قوله ص فاربع ركعات وان صلوا جماعة علا ان مناط
الاستدلال هو اخر الحديث وهو قوله وان صلوا جماعة وهذه الزيادة ما وجدت
فى اكثر نسخ الكافى وان وجدت فى بعضها ففى اكثر النسخ على ما صرح
به بعض الاعلام هكذا سالت اباعبدالله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال ع
اما مع الامام فركعتان واما من يصلى وحده فاربع ركعات بمنزلة الظهر و
هو اولى بالدلالة على الجواز المطلق وهذه الموثقة ايضا مروية فى الفقيه
وليست فيها هذه الزيادة قال روى سماعة عنه عليه السلم انه قال صلوة الجمعة
مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهى اربع ركعات وايضا رواها الشيخ
فى زيادات التهذيب من غير الزيادة المذكورة فقال عن سماعة قال سالته
عن القنوت فى الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت فى الركعة الاولى
الى ان قال ع وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده
فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت فى الركعة الثانية قبل ان
يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده والظاهر ان هذه الزيادة

ليس

٥٥

فليست من المعصوم عليه السلم ولا من الراوى والا لذكر فى الفقيه والتهذيب
ولا من ثقة الاسلام والا لكانت موجودة فى جميع نسخ الكافى بل يحتمل
ان يكون من بعض المحشين زيادة للتوضيح فزعم بعض النساخ انها من
المتن فادرجها فيه وان احتمل كونها من المتن فاسقطها بعض النساخ و
بالجملة هذه الزيادة مع تلك الاحتمالات لا يجوز التعويل عليها فى مقام
الاستدلال ولذا قالوا باولوية النقصان اذا دار الامر بينه وبين الزيادة
لان الناقص متيقن والزايد مشكوك فيه ومنها النبوى المروى عن طرق
العامة اربع الى الولاة الفئ والحدود والصدقات والجمعة وكذا النبوى المروى
عن طرقهم الجمعة والحكومة لامام المسلمين والجواب عنهما يعلم مما سبق من
تخصيص المذكورات بالامام اذا كان حاضرا موجودا او بغيره ممن اذن له
بالاذن الخاص او العام سيما الحكومة والصدقات فانه لا كلام فى ثبوت
الرخصة فيهما لمن هو ناظر فى حلالهم وحرامهم كما يدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة و
غيرها من الاخبار وقد عرفت ايضا من الاخبار ما فيه الرخصة لاقامة الجمعة
فالقول بالحرمة فى غاية الضعف كما ان القول بالتخيير ايضا كذلك والله العالم
بسرائر الاحكام وحقايقها وربما يستدل على عدم التكليف بالجمعة مع

غير المعصوم ع باستصحاب الحال السابقة على عكس ما استدل بها الموجبون
بان التكليف الاستصحابي قبل البلوغ هو اتيان اربع ركعات يوم الجمعة
فبعد البلوغ ايضا يستصحب الحكم السابق ما لم يدل دليل على خلافه والدليل
مفقود في غير الامام المفترض طاعته والمبسوط يده فلا ينتقل من اربع
ركعات الى اثنتين مع غير الامام ع والجواب من وجهين الاول انا لا نسلم
ان التكليف قبل البلوغ هو ما ذكرتم بل التكليف الاستحبابي لغير البالغ
في يوم الجمعة اتيان صلوة ركعتين مع تحقق شروطها والا فاتيان اربع
ركعات كما هو التكليف بعد البلوغ بعينه سيما على القول بالتمرين في غير
البالغ وعدم شرعية عباداته بمعنى انه لا يستحق الثواب والثاني ان سلمنا
فلا نسلم عدم الدليل الدال على خلافه لما مر من الاخبار الدالة على وجوب
الجمعة مطلقا واستدلوا ايضا على عدم وجوب الجمعة مع غير المعصوم ع بدليل
عقلي وهو ان الخلايق لا بد لهم من سلطان لانتظام امور المملكة وصلاح
احوال الرعية ولا يخفى على العقلاء من اهل التجربة ان تجويز اجتماع الخلايق
في كل سبعة ايام يوما على شخص واحد لا يكون سلطانا ولا ماذونا منه بالخصوص
لاستعلام ما يلقي اليهم من النصايح ووجوب طاعته على المجتمعين بما

يأمرهم

٥٦

يأمرهم به وينهاهم عنه موجب للفساد في المملكة وسبب لاختلال النظام في
امور الخلايق واجيب بان غير المعصوم واما دون بالاذن الخاص لو قعد
صلوة الجمعة بحكم الوجوب العيني واجتمع الخلايق عليه بل دائما يوقعونها على هذا الوجه
وغيره ولا يختل باجتماع الخلايق عليهم نظام الدين ولا يقع به الفساد في امور الخلايق
اقول بل اجتماع الخلق على رجل امين عادل آمر بالمعروف ناهي عن المنكر دال الى
الخيرات زاجر عن المنهيات عين نظام الدين وصلاح امور الخلق وقياس السلطنة
الدينية على السلطنة الظاهرية قياس مع الفارق لاختلاف المصالح فيهما وكون
قوانين كل منهما غير الآخر على انا لا نقول بوجوب هذا الاجتماع الا على من هو مأذون
عن السلطان العادل ولو كان عموما وهو كل من اجتمع فيه شرايط الامامة من
التقوى والورع والاجتناب عن مطلق المحارم والاتيان بجميع الواجبات وغيرها
من تهذيب الاخلاق بان لا يكون مرتكبا لخلاف المروة فمن كان متصفا بهذه الصفات
فلا شك ان الاجتماع عليه واطاعته في اوامر الله ونواهيه وكلما يقول من الخيرات عين
صلاح الدين سيما في حال غيبة المعصوم عليه السلم ولو لم تصدعت بذلك علماء الاسلام
لاندرست آثار دين الله ومحت ثم نقول الاعظم من ذلك وجوب طاعة العالم الناظر في
[illegible] فان الائمة ع قد جعلوه حاكما على من دونه من الخلايق بلغوا ما بلغوا

كما نص عليه في مقبولة عمر بن حنظلة وغيره بخلاف امام الجمعة فان وجوب الجمعة مختص
بمن هو في بين فرسخين فلو كان وجوب طاعته هذا موجبا للاختلال في
نظام الامور فوجوب طاعة الفقيه على الخلق الكثير واجتماعهم عليه في الوعظ والجمع
والمرافعات وغير ذلك في كل يوم من الايام السبعة يكون ادخل في اختلال
النظام فيا سبحان الله الذي به انتظام امور الدين يسمونه باختلال النظام
والقول بان الماذون بالاذن الخاص لا يختل به النظام بخلاف الماذون بالاذن العام
فان عنوا بذلك ان الثاني يلزمه الاختلال لا محالة فكذبه ظاهر وان عنوا انه
في بعض الاحيان مستلزم للفساد فنقول ان الاول ايضا كذلك كما اتفق في
عبد الله بن عباس مع كونه شاخصا في الاصحاب فان امير المومنين عليه السلم
نصبه حاكما على البصرة واذن له في اقامة الجمعة والجماعة فخان في دين الله
واخذ كلما كان في بيت مال البصرة من حقوق المومنين ولحق بمكة وترك
امير المومنين عليه السلم وجانب عنه وكان مبلغه الفي الف درهم فلما بلغه عليه السلم
ذلك صعد على المنبر فبكى وقال هذا ابن عم رسول الله صلعم في علمه وقدره يفعل
مثل هذا فكيف يومن من كان دونه رواه الكشي في رجاله والفقه ايضا من
هذا في عمال موسى بن جعفر عليهما السلم بعد وفاته صلوات الله عليه حتى انكروا

منهم

منهم وامامة علي بن موسى الرضا عليه السلم لئلا يلزمهم اداء الاموال اليه فقالوا
كذلك انه عليه السلم ليس من ولد موسى عليه السلم كما هو مذكور في كتب الاخبار مع انهم
منصوبين من قبل الامام عم والحمد لله على اصابة الحق وهو بذلك مستحق
ونحن بالاعتراف بقصور القيام بواجب حقه اولى واحق والصلوة والسلم على
رسوله واله الذين هم الولاة المطلق من ركب على سفينتهم نجى ومن تخلف عنها
غرق تمت تمت تمت

بسم الله وبالله

اعلم ان العلماء قد اختلفوا فی قنوت الجمعة علی ثلثة اقوال الاول ان فیها قنوتان
فی الاولی قبل الرکوع وفی الثانیة بعد الرکوع وهو المشهور بین الاصحاب و
استدلوا علیه بما رواه ابو بصیر عن ابی عبد الله ع وهی ضعیفة لاشتراک ابی
بصیر بین الثقة والضعیف و الشهرة لم تبلغ الی حد تجبر ضعفها ولعل لهم قرینة
باختصاص الروایة بابی بصیر الثقة ویدل علیه ایضا ما رواه الصدوق عن حریز
عن زرارة قال فی المدارک وما ذکره الصدوق من روایة زرارة یصلح مستندا
للقول الاول لو کانت متصلة ولم یحضرنی الآن سندها والثانی ان فیها قنوتا
واحدا فی الرکعة الاولی بعد القراءة وهو مذهب جماعة من الاصحاب منهم
مولانا المفید طاب ثراه ویدل علیه اخبار کثیرة کصحیحة معاویة بن عمار التی
رواها فی الکافی قال سمعت ابا عبد الله ع یقول فی قنوت الجمعة اذا کان
اماما قنت فی الرکعة الاولی وان کان یصلی اربعا ففی الرکعة [illegible] وصحیحة

سلیما

سلیمان بن خالد وغیرها ویمکن حملها علی التقیة ولذا لم یعمل بها اکثر الاصحاب
مع صحتها وکثرتها والثالث ان فیها قنوتا واحدا لکنه فی الرکعة الثانیة بعد
القراءة وقبل الرکوع وهو مذهب جماعة منهم مولانا الصدوق قال فی الفقیه و
الذی استعمله وافتی به ونص علیه مشایخی رحمهم الله هو ان القنوت فی جمیع
الصلوات فی الجمعة وغیرها فی الرکعة الثانیة بعد القراءة وقبل الرکوع انتهی و
هذا القول لا یخلو عن قوة والاحتجاج علیه بما رواه فی الفقیه فی باب صلوة
العیدین فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال فی صلوة
العیدین اذا کان القوم خمسة او سبعة فانهم یجمعون الصلوة کما یصنعون یوم
الجمعة وقال تقنت فی الرکعة الثانیة وجه الدلالة ان القنوت فی الرکعة الثانیة
لا یختص بصلوة العیدین لکون القنوت فیها تسعا خمسا فی الاولی واربعا
فی الثانیة فیکون المراد قنوت الجمعة ولا وجه لحمل صلوة یوم الجمعة علی صلوة
الظهر لانتقاض الغرض فی التشبیه بکون القوم خمسة او سبعة کما لا یخفی من
افادات مولانا الحسن الجاری العظیم ابادی عفی عنه

بازبین شد
۱۳۷۱ ه